فسخ الحج إلى عمرة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ . د. عبد المجيد بن محمد السبيل

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

قسم الدراسات القضائية

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فسخ الحج إلى عمرة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ⓒ دار الاجادة للنشر والتوزيع ، ١٤٤٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السبيل ، عبدالمجيد محمد
فسخ الحج الى العمرة دراسة فقهية معاصرة. / عبدالمجيد محمد السبيل .- الرياض ، ١٤٤٥هـ
٦٤ ص ؛ ١٧*٢٤ سم

ردمك: ٧-١-٩٢٠٩٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج ٢- العمرة أ.العنوان
ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٤٥/١٣٧٦

رقم الإيداع: ١٤٤٥/١٣٧٦
ردمك: ٧-١-٩٢٠٩٣-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فسخ الحج إلى عمرة

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

أ.د. عبد المجيد بن محمد السبيل

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

قسم الدراسات القضائية

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنَّ الله جل وعلا أمر عباده بحج بيته الحرام، فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1].

وقد حَجَّ النبي ﷺ، ومعه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، فبين لهم ﷺ المناسك والأحكام، وأمرهم باتباعه والتأسي به ﷺ، فقال: «لتأخذوا مناسككم»[2] فكانوا خير الصحبة والأتباع.

وإنَّ من أهم تلك الأحكام التي جاءت في حجته ﷺ، هي أَمره ﷺ للصحابة الذين أحرموا بالحج فقط، أو بالحج والعمرة معاً، أنْ يفسخوا حجهم، ويجعلوا نسكهم عمرة، وذلك في حق منْ لم يسُق الهدي منهم، وقد شَقَّ ذلك على نفر من الصحابة رضي الله عنهم، وعظُم الأمر عليهم، لكنهم استجابوا لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، وسَلَّموا تسليماً.

وقد كان فسخ الحج إلى عمرة بعد وفاته ﷺ محل بحث وخلاف بين فقهاء المسلمين، منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم، إلى يومنا هذا.

ولما كانت هذه المسألة من المسائل المهمة في أحكام المناسك، رغبت في بحثها على نحو من التفصيل، فكتبت هذا البحث، وسميته: "**فسخُ الحج إلى عُمرة، دراسةٌ فقهيةٌ مقارنة**."

وقد بحثت فيه مسائل فسخ الحج إلى عمرة، وبينت خلاف العلماء فيها، وأوردت الشروط والأحكام المتعلقة بذلك، وختمت البحث بأهم نتائجه، وتوصياته.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، حديث رقم: ١٢٩٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أسباب اختيار الموضوع:

كان اختيار هذا الموضوع لأسباب عديدة، منها:

أولاً: أهمية هذه المسألة، والتي تُعد من أشهر مسائل الحج، وقد جاءت النصوص الشرعية ببيان حُكمها، واختلف العلماء اختلافاً واسعاً في الأحكام المستنبطة منها، وحل ما ظاهره التعارض من تلك النصوص.

ثانياً: أنَّها مسألة تتكرر في كل عام، ويتعلق حُكمها بآلاف الخلق من حُجاج بيت الله الحرام، فكان بيان حُكمها، وذكر مسائلها، أمرًا مهماً لكل حاج مُفرد أو قارن.

ثالثاً: أنها مسألة يكثر السُؤال عنها، ويقع خلاف المفتين في حُكمها، فكان جمع مسائلها، وذكر أدلتها، وأقوال العلماء فيها مما يحتاجه كثير من أهل العلم.

رابعاً: أنَّ فسخ الحج إلى عمرة يترتب عليه كثير من الأحكام الشرعية الأُخرى المتعلقة به، فكانت الحاجة داعية لذكر أصل المسألة وما يتعلق بها.

خامساً: اظهار سماحة الشريعة، ويُسر أحكامها، من خلال هذه المسألة، وما يتصل بها، وهي تُظهر رفق النبي ﷺ، وشفقته بأُمته، وفضل الصحابة رضوان الله عليهم، وامتثالهم لأمر النبي ﷺ.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد الكلام على هذه المسألة ببحث، أو رسالة مستقلة، سوى مايلي:

١ - مخطوط بعنوان: (المسائل اللطيفة في فسخ الحج إلى العمرة الشريفة) منسوب للإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ت ١٠٣٣هـ، ولم أقف عليه، ولم أجد من ذكر أنه وقف عليه، أوذكر مكان وجوده[١].

٢ - فسخ الحج إلى العُمرة، لكاتبه: الشيخ علوي المالكي رحمه الله، وهي مقالة منشورة في مجلة المنهل[٢]، وتقع في ثلاث صفحات فقط، وقد أشار فيها للخلاف

---

(١) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، ٥٠٨/٢ وقال فيه: (ذكره ابن حميد في «السحب» (ص ١١٢١) والبغدادي في «الهدية» (٢/ ٤٢٧) ونسبه في «الإيضاح» (٢/ ٤٧٥) إلى لسان الدين بن الخطيب!!).

(٢) السنة الثانية عشرة، الجزء العاشر والحادي عشر، ذو القعدة وذوالحجة،١٣٧١ه، يوليه - أغسطس١٩٥٢م.

في المسألة، وذَكَرَ بعض الأدلة، وهي أشبه بالفتوى، ولم يذكر سوى مسألة فسخ الحج إلى عمرة لأجل التمتع فقط، وذكرها على نحو مختصر جداً.

٣ - مع مناسك الحج: هل يُباح فسخ الحج إلى عمرة؟ لكاتبه: الشيخ محمد علي الصابوني رحمه الله، وهي مقالة منشورة في مجلة الحج[١]، وتقع في خمس صفحات بدأ فيها الكاتب بتعريف الأنساك الثلاثة: التمتع، والقِران، والإفراد، ثم ختم في نصف صفحة فقط بذكر هذه المسألة، دون تفصيلٍ في الأقوال والأدلة.

مشكلة البحث:

يُجيب هذا البحث عن تساؤل مهم، يرد عند كثير من حجاج بيت الله الحرام، ألا وهو: هل يسوغ للمُفرد والقارن، فسخ الحج إلى عُمرة؛ ليكون متمتعا؟ وما الأحوال الأخرى التي يصح فيها فسخ الحج إلى عمرة؟ وقد جاء البحث مُجيباً على هذا التساؤل على نحو مفصل.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لجملة من الأُمور، أهمها:

١ - بيان حكم فسخ الحج إلى عمرة، وخلاف العلماء في المسألة، وبيان الأدلة، والراجح فيها.

٢ - إيضاح الأحكام المتعلقة بفسخ الحج، وما يترتب على ذلك من مسائل.

٣ - جمع مسائل الفسخ المتعددة، وبيان الخلاف الفقهي في كل واحدة منها.

٤ - إظهار شفقة النبي ﷺ وكمال رحمته بأمته.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وقد التزمت فيه بالإجراءات الأكاديمية المعروفة في هذا النوع من الأبحاث من عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار، وتوثيق النقول من مصادرها ونحوذلك.

---

(١) السنة ٥٣، الجزء السادس، ذو الحجة ١٤١٨ه، ابريل ١٩٩٨م.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

التمهيد: في بيان بعض أحكام حجة الوداع. وفيه أربع مسائل.

المبحث الأول: حُكم فسخ الحج إلى عمرة لأجل التمتع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف في مشروعية فسخ الحج إلى عمرة لأجل التمتع.

المطلب الثاني: شروط فسخ الحج إلى عمرة عند القائلين به.

المطلب الثالث: الأحكام المترتبة على فسخ الحج إلى عمرة.

المبحث الثاني: حكم فسخ الحج إلى عمرة لفوات الحج.

المبحث الثالث: حكم فسخ الحج إلى عمرة لفساد الحج.

المبحث الرابع: حكم فسخ الحج إلى عمرة لترك الحج.

ثم **الخاتمة**: وتشمل على أهم النتائج والتوصيات.

وقد جمع الباحث مسائل الفسخ التي ذكرها أهل العلم، وشروط الفسخ، وأورد كلام العلماء فيها، و اجتهد في تحرير الأقوال، واستنباط الأحكام، وإيراد المسائل المتعلقة بأصل المسألة، وأثر ذلك على المناسك، فإنْ أصاب فبتوفيق من الله وعونه سبحانه، وإنْ أخطأ فمن نفسه والشيطان، ومن الله طلب العفو والغفران، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

في بيان بعض أحكام حجة الوداع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد
في بيان بعض أحكام حجة الوداع

حجَّ النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة حجة واحدة، وذلك في العام العاشر من الهجرة النبوية، كما جاء ذلك في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «إنَّ رسول الله ﷺ مكث تسع سِنين لم يحُج، ثم أَذّن في الناس في العاشرة، أَنَّ رسول الله ﷺ حاجٌ، فقدم المدينة بَشَر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه...» الحديث[1].

وقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بحديث جابر رضي الله عنه؛ وبالأحاديث الأخرى في صفة حجة النبي ﷺ، وبينوا أحكام حجته ﷺ والأحاديث والآثار الواردة في ذلك، وقد صنف الإمام ابن حزم رحمه الله كتاباً مهماً في ذلك، سماه: «حجة الوداع»،وقد أثنى العلماء على كتابه هذا، ونبهوا على بعض المآخذ عليه[2].

وقبل الشروع في المسائل محل البحث، أردت أن أُمهد ببعض أحكام حجة الوداع، المتصلة بجوانب مهمة في البحث، إذ مدار أحكام الحج ومسائله على صفة حجه ﷺ، وجعلت ذلك في أربع مسائل، وهي:

المسألة الأُولى: في صفة إحرام النبي ﷺ:

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في صفة إحرام النبي ﷺ، فقال بعضهم: كان النبي ﷺ قارناً، وقال آخرون: كان مُفرداً، وقال غيرهم: كان مُتمتعاً، وذهب آخرون إلى أنه ﷺ أحرم إحراماً مُطلقاً، ولكل قوم دليل[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، الحديث رقم: ١٤٧. وانظر: زاد المعاد،(١٠١/٢).

(٢) ومن ذلك ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من كلام ابن حزم في هذا المنسك، وما ذكروه من استدراكات عليه. انظر: مجموع الفتاوى، (٢٦/٦٢،٨٠)؛ زاد المعاد، (٢/١٠٢، ٢٣١،٢٩٣،٣٠٠).

(٣) انظر الخلاف في: حجة الوداع، ابن حزم، ص٣٩٤؛ التمهيد، (٨/٢٠٥)؛ المغني، (٥/٨٥)؛ شرح مسلم، (٨/١٠٩)؛ المجموع، (٧/١٠٥)؛ فتح الباري، (٣/٥٤٥)؛ القول الحق في نسك الحج الذي أحرم به خير الخلق، ص ٤١. وقد جاء تسمية حجته ﷺ بحجة الوداع كما في حديث ابن عمر: «تمتع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع» رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، الحديث رقم: ١٦٩١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والراجح من هذه الأقوال عند المحققين: أنه ﷺ كان قارناً بين العُمرة والحج؛ لما رواه البخاري في صحيحه عن عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ: عمرة في حجة» (١).

وفي البخاري أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه قال:«ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ الناس بهما» (٢).

وقد أورد ابن القيم رحمه الله بضعة وعشرين حديثاً قال إنها صحيحة صريحة في أنه ﷺ كان قارناً (٣).

قال الإمام أحمد: «لا أشُكُّ أنَّ النبي ﷺ كان قارناً» (٤)، ورجح هذا القول ابن حزم، وانتصر له(٥)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، قال شيخ الإسلام ابن تيميةرحمه الله:

«والصواب في هذا الباب: أنَّ الأحاديث متفقة، وليست مختلفة إلا اختلافاً يسيراً، يقع مثله في غير ذلك، فإنَّ الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القِران، والذين رُوي عنهم أنه أفرد، رُوي عنهم أنه تمتع» (٦).

المسألة الثانية: في أنواع الأنساك:

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الإحرام بواحد من الأنساك الثلاثة (٧)، وهي:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك»، الحديث رقم: ١٥٣٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، الحديث رقم: ١٥٥١.

(٣) زاد المعاد،(١٠٧/٢) (١٣٣/٢).

(٤) زاد المعاد،(١٤١/٢)، المبدع،(١١٣/٣)، الإنصاف (١٥٥/٨).

(٥) حجة الوداع، ص٤٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى، (٦٦/٢٦)، وقال أيضاً (٦٢/٢٦): «وهو الصواب الذي لا ريب فيه «. انظر: زاد المعاد، (١٠٧/٢) (١١٨/٢)؛ أضواء البيان، (١٧٨/٥).

(٧) الإفصاح، ابن هبيرة (٢٦٣/٢)؛ المغني، (٨٢/٥)؛ شرح صحيح مسلم، (١٠٩/٨)؛ المجموع (١٥٢/٧)؛ أضواء البيان،(١٣٤/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ - التمتع: وهو أنْ يُحرم بالعُمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحج من عامه[١].

وهذا النُسك هو أفضل الأنساك الثلاثة، والقول بذلك مرويٌّ عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وهو مذهب الإمام أحمد، وأحد قولي الشافعي، وهذا فيمن لم يسق الهدي [٢].

قال الإمام أحمد: التمتع أحب إليَّ، لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فإنه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عُمرة» [٣] [٤].

٢ - القِران: وهو أن يُحرم بالحج والعمرة معاً، وكذا: لو أحرم بالعُمرة ثم أدخل عليها الحج قبل طواف العُمرة [٥].

وهو أفضل الأنساك في مذهب أبي حنيفة رحمه الله [٦]؛ لأنه إحرام النبي ﷺ كما تقدم في حديث ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهما [٧].

٣ - الإفراد: وهو أنْ يُحرم بالحج مُفرداً في أشهره، ويفرغ منه، وهو أفضل الأنساك عند مالك والشافعي [٨]؛ لما روت عائشة وجابر رضي الله عنهم: «أَنَّ النبي ﷺ أفرد بالحج» متفقٌ عليهما[٩]، ولأنه مرويٌّ عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن

---

(١) المغني، (٨٢/٥)؛ مجموع الفتاوى (٨٢/٢٦)، الإيضاح، النووي، (١٣٤/١)، إرشاد السالك، ابن فرحون، (٤٧٧/١)، وقد ذكر ابن عبد البر أن التمتع على أربعة أوجه، المعروف منها عند عامة العلماء هو هذا المعني. الاستذكار، (٩٣/٤). وانظر: زاد المعاد، (١١٢/٢).

(٢) مجموع الفتاوى، (٣٤/٢٦) وانطر: الكافي، (٤٧٩/١)؛ المجموع، (١٥١/٧)؛ الشرح الكبير، (١٥١/٨).

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه، الحديث رقم: ١٤٧.

(٤) انظر كلام الإمام أحمد في: مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه، (٢١٦/٥)؛ الإنصاف، (١٥١/٨).

(٥) المغني، (٨٢/٥)، شرح مسلم، (١٠٩/٨)؛ الإيضاح، (١٣٤/١)؛ مجموع الفتاوى، (٢٧١/٢٦).

(٦) تبيين الحقائق، (٤٠/٢)، البحر الرائق، (٣٨٥/٢).

(٧) تقدم ص انظر: أضواء البيان، (١٦٩/٥)؛ وربما سمي القِرآن تمتعاً عند جماعة من الفقهاء؛ لأن القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده كالمتمتع، فهما يتفقان في هذا المعنى، وكذلك يتفقان عند أكثر العلماء في الهدي والصيام لمن لم يجد هديًا منها. انظر: الاستذكار، ٩٣/٤.

(٨) القوانين الفقهية، (٩١/١)؛ مواهب الجليل، (٤٩/٣)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، (٣٠٩/٢)؛ العزيز شرح الوجيز، (١٠٥/٧)؛ المجموع، (١٥١/٧)؛ الإيضاح، (١٣٤/١)؛ مُغني المُحتاج، (٢٨٧/٢)؛ أضواء البيان، (١٦٣/٥)وجعل بعضهم العمرة بعد الحج، صورة من صور الإفراد لأنه قدم الحج على العمرة من غير جمع بينهما في أشهر الحج. انظر: المصادر السابقة، صلة الناسك، ابن الصلاح، ص٨٢.

(٩) حديث عائشة رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والقِران...، الحديث رقم: ١٥٦١؛ ومسلم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مسعود وابن عمر وجابر بن عبدالله وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم [1].

والراجح:

أنَّ التمتع أفضل لِمنْ لم يسُق الهدي؛ لأمره ﷺ أصحابه بذلك كما تقدم، وأمَّا منْ ساق الهدي فالقِران له أفضل [2]؛ لفعله ﷺ، فإنه كان قارناً، وهما أفضل من الإفراد، لما تقدم من أحاديث في فضلهما راجحةً على أحاديث الإفراد؛ ولأنَّ عائشة وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما نُقل عنهم أنَّ النبي ﷺ تمتع بالعُمرة إلى الحج، وتُحمل أحاديث الإفراد على إفراد أعمال الحج [3].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الأفضل هو أن يفرد الحج بسفر ينشئه للحج، ثم ينشئ سفراً آخر مستقلاً للعمرة، وعليه يحمل أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو إفراد كل نسك بسفر ينشئه من بلده، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد كان الناس في زمنهما يقتصرون على العمرة في أشهر الحج، فصار البيت يعرى عن العمار من الأمصار في سائر الحول، فأمرهم عمر بما هو أكمل لهم، بأن يعتمروا في غير أشهر الحج، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4]، قال: (إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك) [5].

فإذا اعتمر الحاج قبل أشهر الحج، وأقام حتى يحج، أو اعتمر في أشهر الحج،

في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم: ١٢٢. وحديث جابر بن عبدالله رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والقِران.، الحديث رقم: ١٥٦٨؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم:١٣٦.

(١) انظر: المجموع، (١٥٢/٧)، الشرح الكبير، ابن قدامة،(١٥٣/٨)،مواهب الجليل، (٤٩/٣)، أضواء البيان، (١٥٤/٥)، صلة الناسك،ص١٦.

(٢) وهو قول الإمام أحمد، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن هذه هي الرواية عن الإمام أحمد على ما جعله بعض الأصحاب رواية واحدة في المسألة وهي التفصيل المذكور في الترجيح، وهي طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: زاد المعاد، (١٤١/٢).

(٣) مجموع الفتاوى،(٣٧٣،٧٢/٢٦)،وانظر: الشرح الكبير،(١٥٣/٨)،زاد المعاد،(٢٠٩/٢)؛نيل الأوطار،(٣٦٨/٤)، التحقيق والإيضاح،ص١٦، مناسك الحج والعمرة، ابن عثيمين، ص٣١، انظر أيضاً: التمهيد، (٢٠٧/٨).

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) رواه الحاكم في مستدركه، حديث رقم ٣٠٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم ٨٧٠٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورجع إلى أهله، ثم حج، فهاهنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله، وهو الأفضل له من التمتع الخاص[1]، أو القِران[2].

المسألة الثالثة: في صفة إحرام الصحابة:

ساق النبي ﷺ الهدي معه من المدينة إلى مكة، وساقه أيضاً: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، ورجال من ذوي اليسارة، فلم يُحلوا، وبقوا في إحرامهم كالنبي ﷺ.

وأما باقي الصحابة، وأُمهات المؤمنين فلم يسوقوا الهدي، وحلوا من إحرامهم بعُمرة؛ امتثالاً لأمر النبي ﷺ، خلا عائشة رضي الله عنها؛ لأنها حاضت فلم تحل من إحرامها [3].

وكان إحرام الصحابة رضي الله عنهم متنوعاً، منهم من أحرم بعُمرة فقط، ومنهم من أحرم بالحج فقط، ومنهم من أحرم بالحج والعُمرة كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهلّ بعُمرة، ومنّا من أهلّ بحجة وعُمرة، ومنّا من أهلّ بالحج» الحديث، رواه البخاري ومسلم[4].

لكن النبي ﷺ لما دنا من مكة وكان بسَرِف[5]، أمر من لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلها عمرة، ويفرغ منها، ويتحلل من إحرامه؛ الحِل كله، وكان أمره هذا ﷺ على

---

(١) التمتع الخاص عند شيخ الإسلام يقصد به: أن يتمتع من لم يسق الهدى بعمرة، فيحل منها إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحرم بالحج، فيكون قد أتي بالنسكين في سفرة واحدة، وهو متمتع بلغة الصحابة» مجموع الفتاوى، (٢٦/٣٣، ٨٢، ٢٧١).

(٢) مجموع الفتاوى،(٢٦/ ٣٧، ٨٥، ٢٧٦، ٢٨٨)؛ زاد المعاد،(٢/٢٠٩)؛ أضواء البيان، (٥/١٨٣).

(٣) حجة الوداع، ص١١٨،١٥٨، وصح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة» رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم: ١٢٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والقِران والإفراد، الحديث رقم: ١٥٦٢؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم: ١١٤، واللفظ للبخاري.

(٥) سَرِف: موضع بالقرب من مكة، على بعد ستة أميال منها، وفيه بنى النبي صلى الله عليه بميمونة، وفيه دفنت رضي الله عنها. انظر: معجم ما استعجم، (٣/٧٣٥)، الأماكن، الهمداني، (١/٥٢٩).

قلت: وقبرها معروف اليوم على يمين القادم من المدينة إلى مكة عبر الطريق السريع، وقبل مسجد عائشة رضي الله عنها في التنعيم باثني عشر كيلو تقريباً.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جهة الترغيب والحث لهم، فشق ذلك على بعضهم؛ لأنه خلاف ما اعتادوه من أمر الجاهلية، كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون أنَّ العُمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرّم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدَّبر[1]، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلّت العُمرة لمن اعتمر، قدم النبي ﷺ وأصحابه، صبيحة رابعة، مُهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عُمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحِل؟ قال: حِلّ كلّه»رواه البخاري ومسلم[2].

ثم لما دخلوا المسجد الحرام، أَمَر النبي ﷺ أصحابه مرة أُخرى، أمر إيجاب وإلزام أن يجعلوها عُمرة، ويتحللوا من إحرامهم إلا من ساق الهدي، فأمَره أن يبقى على إحرامه، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ مَنْ لم يسق الهدي أن يحل، قالت: فَحَلّ مَنْ لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن الهدي فأحللن» الحديث، رواه مسلم [3].

قال القاضي عياض رحمه الله [4]: «الذي تدل عليه نصوص الأحاديث، في صحيحي البخاري، ومسلم، وغيرهما، من رواية عائشة، وجابر وغيرهما: أنَّ النبي ﷺ إنما قال لهم هذا القول (يعني: فسخ الحج إلى عمرة) بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم، ودُنُوِّهم من مكة بسَرِف، كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه، كما جاء في رواية جابر، ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين، وأنَّ العزيمة كانت آخراً، حين أمرهم بفسخ الحج إلى العُمرة»[5].

---

(١) الدَّبَر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير. وقيل: هو أن يقرح خف البعير. انظر: النهاية،(٢/٩٧)؛ القاموس المحيط، ص ٤٩٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والقِران والإفراد، الحديث رقم: ١٥٦٤؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم ١٩٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم: ١٢٨.

(٤) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، إمام وقته في الحديث واللغة وغيرهما، تولى قضاء سبتة ثم غرناطة، من مؤلفاته: مشارق الأنوار، والشفاء وغيرهما، توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر: وفيات الأعيان،(٣/٤٨٥)،شذرات الذهب، (٤/١٣٨).

(٥) شرح مسلم، النووي، (٨/١١٥،١٢١)، وبنحوه قال ابن حزم رحمه الله (حجة الوداع، ص١١٥): «قد ذكرنا الأحاديث كلها وبينا أن تلك الأحاديث كانت في أوقات شتى، وأنه صلى الله عليه أباح لهم في أول إحلالهم أنْ يُهلوا بما أحبوا من إفراد بحج أو عُمرة أو قِران، ثم إنه صلى الله عليه بسَرِف خيرهم في فسخ حجهم في عُمرة، أو التمادي على الحج، ثم بمكة أوجب عليهم الفسخ فرضاً إلا من معه الهدي، فائتلفت الأحاديث كلها «.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الرابعة: في صفة إحرام عائشة:

اختلف العلماء في صفة إحرام عائشة رضي الله عنها الذي أحرمت به أولاً، ولهم في المسألة قولان [١]:

القول الأول: أنها أحرمت بعمرة مفردة، ويدل عليه قولها: «أهللنا بعمرة، فقدمتُ مكة، وأنا حائض، لم أطُفْ البيت، ولا بين الصفا والمروة» رواه البخاري ومسلم[٢]. ولحديث جابر رضي الله عنه: «أنَّ عائشة رضي الله عنها في حجة النبي ﷺ أَهلَّت بعُمرة» رواه مسلم[٣].

القول الثاني: أنها أحرمت بالحج أولاً، وكانت مُفْردة، ويدل عليه: حديث عَمْرة عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه للحج» رواه مسلم [٤]. ولحديث القاسم بن محمد عنها، قالت: «لَبَّيْنَا بالحج» رواه مسلم[٥].

ورجح ابن القيم رحمه الله القول الأول، وقال: «هذا هو الصواب»؛ لورود النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها، ولا مطعن فيها، أنها كانت متمتعة. وقد تقدم بعضها.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني: فهو لفظ مجمل، ليس ظاهراً في أنها كانت مُفرِدة، فإنَّ المتمتع بالعمرة إلى الحج مريد للحج أيضاً، مع إحرامه بالعمرة، أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج!! ورواية الصحابة عنها ذلك مقدم على رواية التابعين [٦].

فعائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة، ثم لما حاضت بسَرِف، وهي محرمة بعمرة، أمرها النبي ﷺ أنْ تُحرم بالحج، فصارت قارنة بين العمرة والحج، وبهذا قال جمهور الفقهاء. وذهب أبو حنيفة إلى أنها لما حاضت، وهي محرمة بعمرة، أمرها النبي ﷺ أن ترفض عمرتها، فتنتقل منها إلى الحج، فتكون مُفردة، فلما

---

(١) انظر: حجة الوداع، ص١١٦، ٣٥٠، التمهيد، (٢١٧/٨)، شرح مسلم، (١١٣/٨)، زاد المعاد، (١٧٠/٢)، هداية السالك، ابن جماعة،(٥٢٠/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، الحديث رقم: ١٥٥٦؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم: ١١١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم: ١٣٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم: ١٢٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم: ١٢١.

(٦) زاد المعاد، (١٧٠/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أحلت من الحج، أحرمت بعمرة من التنعيم؛ لتقضي تلك التي رفضتها قبل الحج بسبب حيضها[1].

والراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، فتكون رضي الله عنها قد أتت بحج وعمرة؛ لأنها صارت قارنة بعد حيضها، ثم بعد فراغها من الحج، أتت بعمرة أُخرى من التنعيم.

ويدل عليه: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «أقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة، حتى إذا كُنّا بسَرِف عَرَكَت [2]، حتى إذا قدمنا طُفْنا بالكعبة، والصفا والمروة... ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قلت: شأني أني قد حِضْت، وقد حَلّ الناس ولم أحْلِل، ولم أطُفْ بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إنَّ هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج، ففعلتْ، ووقفت المواقف، حتى إذا طَهَرَت، طافت بالكعبة، والصفا والمروة، ثم قال: قد حللتِ من حَجِّكِ وعُمرتكِ جميعاً، فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبدالرحمن، فأعْمِرْها من التنعيم» رواه مسلم [3].

قال ابن القيم رحمه الله: «فهذه نصوص صريحة أنها كانت في حج وعُمرة؛ لا في حج مُفرد... وصريحة في أنها لم ترفض إحرام العُمرة، بل بقيت في إحرامها، كما هي، لم تحل منها»[4].

ويُعلم من قصة عائشة رضي الله عنها أنَّ المرأة المحرمة، إذا أصابها الحيض قبل عُمرتها، واستمر معها حتى يوم عرفة؛ أنها لا تفسخ الحج إلى عُمرة؛ لأنَّ حيضها يعد مانعاً لها من ذلك، وإلا فقد كانت رضي الله عنها ممن لم يسق الهدي، فيُشرع لها - لو لم تكن حائضاً - الفسخ كسائر أُمهات المؤمنين، وبقية الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي معهم، وبالله التوفيق.

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢٩٨/٢٦) وانظر: المبسوط، (٢٨/٤)؛ تبيين الحقائق، (٤٤/٢)؛المغني،(٣٦٧/٥)؛ الفروع،(٣٧٦/٥).

(٢) عركت يعني: حاضت. انظر: النهاية،(٢٢٢/٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم: ١٣٦.

(٤) زاد المعاد، (١٦٨/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

حكم فسخ الحج إلى عمرة لأجل التمتع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول
حكم فسخ الحج إلى عمرة لأجل التمتع

أولاً: معنى فسخ الحج إلى عُمرة:

الفسخ لغة: إزالة الشيء عن موضعه. ومنه: فسخت العود فسخاً: أزلته عن موضعه، فانفسخ[1].

وفسخت الثوب: ألقيته. وفسخت العقد فسخاً: رفعته[2].

وفسخت الشيء: نقضته وفرقته[3].

وفسخ الرأي: فسد[4].

فالفسخ في اللغة له معان، أشهرها: الرفع، والإزالة، والنقض. وهذه المعاني تتوافق مع المراد بمعناه الاصطلاحي فإن معناه: إلغاء النسك الأول، والدخول في النسك الثاني، فهو تحول من نسك إلى نسك، وبه يرتفع النسك الأول، ويحل الثاني محله.

قال ابن الأثير[5] رحمه الله: «هو أن يكون قد نوى الحج أولاً، ثم ينقضه ويبطله، ويجعله عمرة ويُحِل، ثم يعود يحرم بحجة، وهو التمتع، أو قريب منه»[6].

وعلى هذا:

يُقصد بفسخ الحج إلى عمرة: أنْ يُغير القارِن والمُفرد بعد إحرامه نيته من

---

(١) لسان العرب،(٤٤/٣)؛تاج العروس، (٣١٩/٧)؛المصباح المنير، ص١٨٠.

(٢) لسان العرب،(٤٤/٣)؛ المصباح المنير، ص١٨٠.

(٣) مختار الصحاح،ص٤٥٠؛ المصباح المنير، ص١٨٠؛ معجم لغة الفقهاء، ص٣١٤.

(٤) لسان العرب،(٤٥/٣)؛ المصباح المنير، ص١٨٠؛ معجم المصطلحات،(٤٢/٣).

(٥) هو: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، إما م في الحديث واللغة، من مصنفاته: النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول، توفي بالموصل سنة ٦٠٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، (٤٨٨/٢١)؛ البداية والنهاية،(٨/١٧).

(٦) النهاية في غريب الحديث،(٤٤٥/٣)؛ وانظر: لسان العرب،(٤٥/٣)؛ تاج العروس،(٣١٩/٧)؛ وأكثر كلام الفقهاء على الفسخ في المعاملات دون العبادات، انظر: المنثور، الزركشي، (٤١/٣)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٦٩٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية،(١٣١/٣٢) معجم المصطلحات،(٤٢/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحج، أو من الحج والعُمرة، إلى عُمرة فقط، وينفسخ من الحج؛ بأنْ يؤدي العمرة ويتحلل من عُمرته تلك، التحلل الكامل، ثم يحرم من عامه بالحج فقط، فيكون بذلك متمتعاً [1].

ثانياً: تحرير محل النزاع:

محل الخلاف في فسخ الحج إلى عمرة هو في حق من لم يسُق الهدي، كحال أكثر الصحابة مع النبي ﷺ في حجة الوداع، والخلاف كذلك: في حق من فسخ الحج إلى عمرة؛ ليحج من عامه، فإن فسخ إلى عمرة، و ترك الحج، لم يحل له الفسخ بلا خلاف [2].

ثالثاً: الخلاف في فسخ الحج إلى عمرة لأجل التمتع:

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز لمن ساق الهدي أن يفسخ إحرامه بالحج إلى عمرة[3]، واختلفوا في حكم فسخ المفرد والقارِن الذي لم يسق الهدي نسكهما إلى عُمرة، ثم يتحلل منها، و يحرم بالحج من عامه، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال[4]:

القول الأول:

يحرم فسخ الحج إلى عمرة، وهو مروي عن معاوية وابن الزبير رضي الله عنهم، وجعلوا أمر النبي ﷺ لأصحابه بالفسخ خاصاً بهم، دون من جاء بعدهم، وأنه صار منسوخاً في حق غيرهم وهو مذهب جماهير أهل العلم كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي [5].

---

(١) انظر: بداية المجتهد، (٢/٩٨)؛ فتح الباري، (٣/٥٣٩)؛ حاشية منحة الخالق من البحر الرائق، ابن عابدين، (٢/٣٥٩).

(٢) انظر: المغني، (٥/٢٥١)؛ مجموع الفتاوى، (٢٦/٥٨).

(٣) المغني، (٥/٢٥١)؛ هداية السالك، (٢/٩٠٠).

(٤) انظر الخلاف في: فتح القدير، (٢/٤٦٣)؛ بداية المجتهد، (٢/٩٨)؛ التمهيد،(٢٣/٣٥٧)؛ الحاوي الكبير، (٤/٦٦)؛البيان، (٤/٨٨)؛ المجموع،(٧/١٦٦)؛ المغني، (٥/٢٥١)؛ حجة الوداع، ص٣٢٩؛ مجموع الفتاوى، (٢٦/٤٩)؛ زاد المعاد، (٢/١٧٧)؛ هداية السالك، ابن جماعة، (٢/٩٠٠)؛ لباب المناسك، السندي، ص١٩١؛ المغني في الحج والعمرة،ص١٠٧.

(٥) فتح القدير،(٢/٤٦٤)؛ البحر الرائق،(٢/٣٥٩)؛ البيان والتحصيل،(٤/٥٨)؛التمهيد،(٢٣/٣٥٨)؛ بداية المجتهد،(٢/٩٨)؛ المجموع،(٧/١٦٦)؛ تحفة المحتاج، (٤/ ١٤٩)؛ أضواء البيان،(٥/١٥٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

عن بلال بن الحارث رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة، لنا خاصة، أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل لنا خاصة» رواه أحمد وغيره [1].

نوقش:

حديث بلال بن الحارث: قال عنه الإمام أحمد: هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديثه عندي يثبت. وقد نقل ابن القيم قول الإمام أحمد هذا، وقال: «ونحن نشهد بالله أنَّ حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، وهو غلط عليه»[2].

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ إنما رخص للصحابة في الفسخ؛ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية، فلما علموا ذلك، واطمأنت به نفوسهم، منعوا من الفسخ لأنه محرم [3]، ويدل عليه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحَّرم صَفَراً، ويقولون: إذا برأ الدَّبَر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي ﷺ وأصحابه، صبيحة رابعة، مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحِل؟ فقال: حِلٌ كله» رواه البخاري ومسلم[4].

---

(١) رواه أحمد في مسنده، رقم ١٥٨٥٣، وابن ماجة في سننه؛ باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، رقم ٢٩٨٤؛ والنسائي في سننه، باب إباحة فسخ الحج بعمرة، رقم ٣٧٧٦.

(٢) زاد المعاد، (١٩٢/٢)؛ المجموع، (١٦٨/٧)؛ وانظر: أضواء البيان،(١٦٠/٥)؛ حجة النبي ﷺ، الألباني، ص٦٢، وضعفه.

(٣) التمهيد، (٣٥٧/٢٣)؛فتح القدير،(٤٦٤/٢)؛ زاد المعاد، (٢١٢/٢)؛ أضواء البيان،(١٦٥،١٥٦/٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والقِران والإفراد، الحديث رقم: ١٥٦٤؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم ١٩٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نوقش:

أنَّ النبي ﷺ كان قد اعتمر قبل ذلك عُمره الثلاث في أشهر الحج، فعرف الصحابة من هديه ﷺ مخالفة أهل الجاهلية، قبل حجه ﷺ، ثم إنه ﷺ بَيَّن لهم ذلك عند الميقات في حجة الوداع، عندما أذِن لهم بالإحرام بحج وعمرة، فلم تكن دعوى المخالفة هي الموجبة للفسخ [1].

الدليل الثالث:

أنه قد ثبت في أحاديث: أن من أحرم بالحج مع النبي ﷺ لم يحل من إحرامه إلا يوم النحر [2]، ومن ذلك: ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمِنَّا من أهلَّ بعمرة، ومِنَّا من أهل بحج وعمرة، ومِنَّا من أهل بالحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر» [3].

نوقش:

بأن هذا الدليل تعارضه الأدلة الكثيرة الآتية في أنهم حلوا بعد فراغهم من العمرة، ويمكن حمل الحديث المذكور على من ساق الهدي، فإنهم لم يحلوا إلا يوم النحر كما فعل النبي ﷺ، ومن معه ممن ساق الهدي[4].

الدليل الرابع:

أن عدداً من أصحاب رسول الله ﷺ ذهبوا إلى عدم مشروعة الفسخ، وجعلوا الأحاديث الدالة على المشروعية منسوخة، أو مخصوصة بمن كان معه ﷺ، وقالوا: إن فسخ الحج إلى العمرة كان لمصلحة، وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وقد زالت، فلا يجوز ذلك لأحد اليوم لما تقدم [5]. ويدل على ذلك:

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢٦/٥٥)؛ زاد المعاد، (٢/٢١٢) وذكر ابن القيم أوجهاً أخرى في الجواب عليه.

(٢) فتح القدير، ٢/٤٦٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد، رقم ١٥٦٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجه الإحرام، رقم ١١٨، واللفظ له.

(٤) حجة الوداع، ص ٣٥٠؛ زاد المعاد، (٢/٢٠١، ٢٠٤).

(٥) المجموع، ٧/١٦٩؛ وانظر: زاد المعاد،(٢/١٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة [١]، وكان يقول: «إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة، ثم حرمها علينا» رواه البزار [٢].

٢ - أن عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة [٣].

٣ - أن أبا ذر رضي الله عنه قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة». وفي لفظ له قال: «إنما كانت لنا خاصة، دونكم «رواه مسلم[٤].

نوقش:

١ - أنَّ قول عمر رضي الله عنه يحتمل أنه أراد متعة النساء، وعلى التسليم بأنه أراد متعة الحج، فقد صح عنه الرجوع إلى القول بها، ومحال أن يرجع عن القول بما صح عنده أنه منسوخ[٥].

وعمر رضي الله عنه اجتهد في منع الناس عن التمتع؛ لئلا ينقطع الناس عن البيت، وليعتمروا في غير أشهر الحج، فكان قصده أمر الناس بالأفضل عنده، لا تحريم المفضول [٦].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وأما نهي عمر بن الخطاب عن التمتع فإنما هو عندي نهي أدب، لا نهي تحريم؛ لأنه كان يعلم أن التمتع مباح، وأن القِران مباح، وآن الإفراد مباح، فلما صحت عنده الإباحة والتخيير في ذلك كله، اختار الإفراد، فكان يحض على ما هو المختار عنده، ولهذا كان يقول: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته، أن يعتمر في غير أشهر الحج»[٧].

٢ - ما روى عن عثمان وأبي ذر رضي الله عنهما يحتمل أن يكون مرادهم: اختصاص وجوب الفسخ بالصحابة، لا اختصاص مشروعيته بهم[٨].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالإتمام، رقم ١٥٧.
(٢) رواه البزار في مسنده، رقم ١٨٣، وابن حزم في حجة الوداع، ص ٣٥٩.
(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم ١٥٨.
(٤) رواهما مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم ١٦٠، ١٦٣.
(٥) حجة الوداع، ص ٣٦٣، وانظر: زاد المعاد، (١٨٨/٢).
(٦) حجة الوداع، ص٣٦٣؛ مجموع الفتاوى، (٢٧٦/٢٦)؛ زاد المعاد، (١٨٨/٢)؛ وانظر: الاستذكار، (٩٥/٤).
(٧) الاستذكار (٤/ ٩٤). وانظر: التمهيد، (٢١٠/٨).
(٨) زاد المعاد، (١٩٣/٢) وذكر فيه احتمالين آخرين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد قال الإمام أحمد فيما روى عن أبي ذر: رحم الله أبا ذر، هي في كتاب الله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[1] [2].

وقال ابن حزم: «إنما هو موقوف عليهما، ولا حُجة في أحد بعد رسول الله ﷺ»[3].

الدليل الخامس:

أن المنع من فسخ الحج هو الأحوط للعبادة، وما كان كذلك فهو مقدم على غيره[4].

نوقش:

أنَّ الاحتياط إنما يُشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ فإذا تبينت فاتباعها أولى [5].

الدليل السادس:

أن الأصل المستمر في الشرع، عدم استحباب قطع ما شرع فيه من العبادات، وإبدالها بغيرها، مما هو مثلها، فضلاً عما هو أخف منها، بل يستمر فيما شرع فيه حتى ينهيه[6].

يمكن أن يناقش:

بأن هذا القول يصح فيما لم يرد فيه دليل يخصه، ثم إن الفسخ تحول من مفضول إلى فاضل، فكان مرغباً فيه شرعاً.

القول الثاني:

وجوب فسخ الحج إلى عُمرة، ثم يحج من عامه، فيكون متمتعاً، إذا لم يسُق الهدي معه، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقول طائفة من أهل الحديث، والظاهرية كابن حزم وغيره، ونصره ابن القيم [7].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) انظر كلام الإمام أحمد في: زاد المعاد، (١٩٤/٢).

(٣) حجة الوداع، ص٣٦٣.

(٤) مجموع الفتاوى، (٥٤/٢٦)؛ زاد المعاد، (٢١١/٢).

(٥) مجموع الفتاوى، (٥٤/٢٦)؛ زاد المعاد، (٢١٢/٢).

(٦) فتح القدير، ٤٦٤/٢.

(٧) حجة الوداع، ص٣٢٩؛ المغني، (٢٥١/٥)؛ مجموع الفتاوى، (٤٩/٢٦)؛ زاد المعاد، (١٨٦/٢)؛ المجموع،(١٦٧/٧).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كل من طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ولم يسق الهدي، فقد حل من إحرامه. ويحتج بأمره ﷺ لأصحابه بالتحلل في حجة الوداع، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1] [2].

قال ابن حزم رحمه الله: «النصوص تشهد لمن قال بإيجاب التمتع على من لم يسُق الهدي، ممن أراد الحج»[3].

وقال ابن القيم رحمه الله: «ونحن نُشهد الله علينا: أن لو أحرمنا بحج، لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عُمرة؛ تفادياً من غضب رسول الله ﷺ، واتباعاً لأمره، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يُعارضه، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم»[4].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة صحيحة صريحة في أمر النبي ﷺ بفسخ الحج إلى عُمرة، حتى قال الإمام أحمد: «عندي ثمانية عشر حديثاً جياداً صحاحاً، كلها في فسخ الحج. وقال في مواطن آخر: عندي أحد عشر حديثاً»[5].

وقال ابن حزم رحمه الله: «روى الفسخ عن النبي ﷺ كما ذكرنا أربعة عشر من أصحابه رضي الله عنهم، وهم: عائشة، وحفصة، وفاطمة بنت النبي ﷺ، وعلي، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر وأبو سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس، وأبو موسى، والبراء، وابن عباس، وسُراقة، وسَبْرة»[6].

وقال ابن عبد البر: «تواترت الآثار عن النبي ﷺ أنه أمر اصحابه في حجته من لم يكن معه هدي ولم يسقه وكان قد أحرم بالحج؛ أن يجعلها عمرة، وقد أجمع

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٢) حجة الوداع، ص٣٢٩؛ مجموع الفتاوى، (٢٦/٥٠)؛ زاد المعاد، (٢/١٩٣).

(٣) حجة الوداع، ص٣٥٩.

(٤) زاد المعاد، (٢/١٨٢)؛ وانظر رأيه أيضاً في: (٢/١٧٨ - ١٨٦ - ١٩٣)؛ وممن نقل قوله: ابن الهمام في فتح القدير، (٢/١٤٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد، لابنه صالح، (١/٣٥٨)؛ المغني، (٥/٢٥٣)؛ مجموع الفتاوى، (٢٦/٥٤)؛ زاد المعاد، (٢/١٨٣)؛ المبدع، (٣/١٢٧).

(٦) حجة الوداع، ص٣٩٢؛ وانظر: مجموع الفتاوى، (٢٦/١٠١)؛ زاد المعاد، (٢/١٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ، ولم يدفعوا شيئا منها إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل» [1].

وأذكر هنا جملة من الأدلة التي استدلوا بها، وهي:

الدليل الأول:

عن الأسود عن عائشة رضي الله عنهما قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه للحج، فلما قدمنا تطوَّفنا بالبيت، فأمر النبيُّ ﷺ مَنْ لم يكن ساق الهدي أنْ يَحِلَّ، فحلَّ من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسُقن الهدي، فأحْلَلْن» الحديث، رواه البخاري ومسلم [2].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِم النبي ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ، مُهلِّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحِلِّ؟ قال: حِلٌّ كلُّه» رواه البخاري [3].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم، زوج النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول الله، ما شأن الناس حَلُّوا بعُمرة، ولم تَحِلِّ أنت من عمرتك؟ قال: إني لَبَّدْتُ[4] رأسي، وقَلَّدت هديي، فلا أُحِلُّ حتى أنحر» رواه البخاري[5].

الدليل الرابع:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البُدْن معه، وقد أهلُّوا بالحج مُفْرَداً، فقال لهم: أحِلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقَصِّروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلُّوا بالحج،

---

(١) التمهيد، (٨/٣٥٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والقِران والإفراد، الحديث رقم: ١٥٦١؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم: ١٢٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والقِران والإفراد، الحديث رقم: ١٥٦٤.

(٤) لبدت رأسي: هو أن يجعل في شعر الرأس شيئاً من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام. النهاية، (٤/٢٢٤).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والقِران والإفراد، الحديث رقم: ١٥٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واجعلوا التي قدمتم بها مُتْعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمَّينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلتُ مثلَ الذي أمرتكم، ولكنْ لا يحل مني حرام، حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا» رواه البخاري [1].

الدليل الخامس:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قَدِم رسولُ الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل عليَّ وهو غضبان، فقلت: مَنْ أغضبك يا رسول الله؟، أدخله الله النار، قال: أوَما شعرت أني أمرتُ الناس بأمرٍ، فإذا هم يترددون!!، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أَحِلُّ كما حَلُّوا» رواه مسلم [2].

الدليل السادس:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «أقبلنا مُهلين مع رسول الله ﷺ بحج مُفْرد، وأقبلتْ عائشة رضي الله عنها بعُمرة، حتى إذا كُنَّا بسَرِف عَرَكت، حتى إذا قدمنا، طُفنا بالكعبة، والصفا والمروة، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أنْ يحِلَّ منَّا مَنْ لم يكن معه هدي، قال: فقلنا حِلٌّ ماذا؟ قال: الحِلُّ كُلُّه. فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية» الحديث، رواه مسلم [3].

الدليل السابع:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «أهْلَلنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة، أمرنا أن نَحِل، ونجعلها عُمرة، فكَبُر ذلك علينا، وضاقتْ به صدورنا، فَبَلَغ ذلك النبي ﷺ، فما ندري أشيء بلغه من السماء، أم شيء من قِبَل الناس، فقال: أيها الناس أحِلوا، فلولا الهدي الذي معي، فعلت كما فعلتم، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظَهْرٍ، أهْلَلنا بالحج» رواه مسلم[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والقِران والإفراد، الحديث رقم: ١٥٦٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم: ١٣٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم: ١٣٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم: ١٤٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الدليل الثامن:

عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في ناس معي قال: «أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده. قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي ﷺ صُبْح رابعة مضت من ذي الحجة، فأمرنا أن نَحِل. قال عطاء: قال: حِلُّوا، وأصيبوا النساء. قال عطاء: ولم يَعْزم عليهم، ولكن أحلهنَّ لهم، فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس، أمرنا أن نفضي إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني! قال: يقول جابر بيده - كأني أنظر إلى قوله بيده يُحركها - قال: فقام النبي ﷺ فينا، فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبركم، ولولا هديي حَلَلْتُ كما تَحِلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسُق الهدي، فحِلوا. فحللنا وسمعنا وأطعنا». قال عطاء: قال جابر: «فقدم عليٌّ من سِعَايته، فقال: بِمَ أهللت؟ قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: فأهْدِ، وامكُثْ حراماً. قال: وأهدى له علي هدياً، فقال سُراقة بن مالك بن جُعْشُم: يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم لأبد؟ فقال: لأبد» رواه مسلم [1].

الدليل التاسع:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة، قال: اجعلوا حجكم عُمرة، فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عُمرة؟ فقال: انظروا ما آمركم به فافعلوه، فرددوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق، حتى دخل على عائشة، وهو غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك، أغضبه الله! فقال: وما لي لا أغضب، وأنا آمر أمراً فلا يتبع» رواه أحمد وغيره[2].

فهذه الأحاديث وما في معناها، حملها ابن عباس رضي الله عنهما، ومن وافقه، ممن تقدم ذكرهم على وجوب الفسخ في حق الصحابة في عهده ﷺ، وعلى وجوب ذلك أيضا في حق الأمة من بعده. وقالوا: إنَّ هذه النصوص دلت على الوجوب من وجوه متعددة، منها:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم: ١٤١.

(٢) رواه أحمد في مسنده، رقم: ١٨٥٢٣؛ وابن ماجه في سننه، رقم: ٢٩٨٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٣٣): «رجاله رجال الصحيح «وتقدم في الدليل الخامس عن عائشة بمعناه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ غضب ممن خالف أمره، وتردد فيه، ولولا أنَّ أمره ﷺ للوجوب، لما كان ذلك الغضب منه ﷺ[1]، وقد استجاب الصحابة رضي الله عنهم لأمر النبي ﷺ بعد ذلك، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «فحللنا، وسمعنا، واطعنا» رواه البخاري ومسلم [2].

الوجه الثاني:

أنَّ النبي ﷺ ما أذِن لأحد في ترك فسخ الحج إلى عُمرة إلا من ساق الهدي كما تقدم بيانه في الدليل الأول [3]. ولو كان في الترك سعة، لرخص فيه النبي ﷺ.

الوجه الثالث:

أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما فهم الوجوب من هذه النصوص، وكان يفتي الناس بذلك[4]، فقد ثبت في مسلم: أنَّ رجلاً من بني الهُجَيم، قال لابن عباس رضي الله عنهما: ما هذه الفتيا التي قد تشغبت بالناس، أنَّ من طاف بالبيت فقد حَلَّ؟ فقال: «سُنَّة نبيكم ﷺ وإن رَغِمْتم»[5].

وعن عطاء قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «لا يطوف بالبيت حاج، ولا غير حاج إلا حلَّ، وكان يقول: هو بعد المُعَرَّف[6] وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ،حين أمرهم أن يُحلوا في حجة الوداع» رواه مسلم[7].

فهذا كله دال على وجوب فسخ الحج إلى عمرة، وجوباً لاشك معه، ولا راد له، ولا مدافع[8].

---

(١) زاد المعاد، (١٨٢/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب نهي النبي صلى الله عليه على التحريم، الحديث رقم: ٧٣٦٧؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم: ١٤١.

(٣) زاد المعاد، (١٨٢/٢، ٢٠١).

(٤) زاد المعاد، (١٨٥/٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تقليد الهدي، الحديث رقم: ٢٠٦.

(٦) المُعَرَّف: التعريف، أي الوقوف بعرفة، يقال: عرف الناس إذا شهدوا عرفة. عمدة القاري، (٣٧/١٨).

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تقليد الهدي، الحديث رقم: ٢٠٨.

(٨) حجة الوداع، ص٣٤٥؛ زاد المعاد، (١٨٦/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نُوقش هذا القول وأدلته بأمور، منها:

١ - أنَّ جمهور الصحابة رضي الله عنهم، وفيهم كبارهم وخيارهم (وكلهم خيار)، ممن حج مع النبي ﷺ، لم يفهموا الوجوب على الأُمة، ولذا كان بعضهم ينهى بعد وفاة النبي ﷺ عن فسخ الحج والتمتع، كما تقدم في أدلة القول الأول[١].

٢ - أن الأدلة ثبتت في عدم الوجوب في حق الأُمة بعد نبيها ﷺ كما تقدم في أدلة القول الأول، وكما سيأتي في أدلة القول الثالث.

٣ - أن وجوب الفسخ الذي دلت عليه هذه الأدلة منسوخ، أو مخصوص بأصحاب رسول الله ﷺ، الذين كانوا معه في حجته؛ لأدلة تقدم ذكرها في أدلة القول الأول.

ويمكن أن يجاب عنه:

بأنه ثبت في أحاديث صحيحة أنَّ الأمر بالفسخ غير خاص بمن كان معه ﷺ، بل هو عام للأُمة، كما تقدم ذلك في الأدلة السابقة، ولم يصح دليل على النسخ أو التخصيص، كما تقدم في مناقشة أدلة القول الأول.

القول الثالث:

يسن فسخ الحج إلى العمرة، في حق الأمة، بعد نبيها ﷺ، لمن لم يسق الهدي، ولا يجب. وهذا القول مروي عن غير واحد من الصحابة والتابعين، وهو مذهب فقهاء أهل الحديث، كالإمام أحمد، وعليه أصحابه قاطبة[٢]، قال سلمة بن شبيب [٣] للإمام أحمد: كل شيء منك حسن جميل، إلا خلة واحدة؛ فقال الإمام أحمد: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج. قال الإمام أحمد: كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً، جياداً، صحاحاً، كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك!! [٤].

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإنه يرى اختصاص

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، (٥١/٢٦).

(٢) انظر: المغني،٢٥٢/٥؛ مجموع الفتاوى، ٤٩/٢٦؛ الفروع، ٣٢٨/٣؛ الإنصاف، ١٨٥/٨. وقال بعض الأصحاب كالقاضي أبي يعلى، والمجد بن تيمية: يباح الفسخ. انظر: المحرر،١٣٦/١؛ الإنصاف، ١٨٦/٨.

(٣) هو: سلمه بن شبيب النيسابوري، أحد الحفاظ، حدث عنه جماعة منهم: أصحاب الكتب الستة عدا البخاري، توفي بمكة سنة ٢٤٧هـ. انظر طبقات الحنابلة، (١٧٠/١)؛ تاريخ الإسلام، (١١٤٧/٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح، ٣٥٨/١، مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله، ٦٩١/٢، المبدع،١٢٧/٣. وانظر زاد المعاد، ١٨٣/٢.

الوجوب بالصحابة رضوان الله عليهم، ويقول: إنهم كانوا قد فُرض عليهم الفسخ؛ لأمر الرسول ﷺ لهم به، وحتمه عليهم، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله، وأما الجواز والاستحباب، فللأمة إلى يوم القيامة [1].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة المشروعية التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وقالوا: هي دالة على المشروعية، وهي في حق أصحاب النبي ﷺ الذين حجوا معه على الوجوب؛ لما تقدم من أدلتهم، وأما في حق الأمة بعد نبيها ﷺ، فهي على الاستحباب؛ لأدلة، منها:

الدليل الأول:

أن جمهور الصحابة رضي الله عنهم، لم يفهم من أمر النبي ﷺ لأصحابه الوجوب في حق الأمة بعده ﷺ، فقد كان كثير منهم يحرم مفرداً أو قارناً.

الدليل الثاني:

أن خير الأمة بعد نبيها ﷺ: أبوبكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، لم يأمروا الناس بالتمتع، أو يلزموا الناس بفسخ الحج إلى العمرة[2]، بل الثابت عن عمر رضي الله عنه، أنه كان ينهى عن المتعة، كما جاء ذلك في حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك!! قال: إن نأخذ بكتاب الله، فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام، فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي [3].

وكان عثمان رضي الله عنه ينهى عن التمتع أيضاً [4].

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يأمروا الناس بفسخ الحج لأجل التمتع، بل تركوا الإحرام به، ونهوا عنه، ورأوا أن الإفراد أفضل؛ لمصلحة رأوها، ولو فهموا من

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٦/١٠١، ٢٦/٥٢؛ انظر: زاد المعاد (٢/١٩٣)؛ أضواء البيان (٥/١٥١).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٦/٢٧٨)؛ فتح الباري، (٣/٥٤٣)، وقد ثبت من كلام عروة بن الزبير رضي الله عنه. انظر: شرح مسلم، (٨/١١٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في فسخ التحلل من الإحرام والإمر بالتمام، رقم ١٥٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم ١٥٨.

أمر النبي ﷺ الوجوب، في حق الأمة بعده ﷺ، لما تجاوزوا أمره ﷺ [1].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «ومن فهم كلامهم حق الفهم - أعني الخلفاء الراشدين - علم أنهم رضي الله عنهم يعلمون جواز التمتع والقران علماً لا يخالجه شك، ولكنهم يرون أنه أتم للحج والعمرة أن يفصل بينهما كما لا يخفى..... ومما يدل على صحة ما ذكره عروة بن الزبير في حديث مسلم المذكور من أن الخلفاء كانوا يفردون ما ثبت في الصحيحين من نحو ذلك، عن عمر وعثمان رضي الله عنهما»[2].

الدليل الثالث:

أن جماهير الصحابة والأئمة بعدهم على أن الأنساك ثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد، وأن الإحرام جائز بأي واحد منها، بل حكى بعضهم الإجماع عليه[3]. وإذا كان الأمر كذلك: فهو دليل على عدم وجوب فسخ الحج إلى العمرة؛ ليكون متمتعاً، ويبقى استحباب ذلك لعموم الأدلة المتقدمة في الفسخ والتمتع.

يمكن مناقشة هذا القول وأدلته بأُمور، منها:

١ - أنَّ أدلة القول الثاني كلها دالة على الوجوب، وهي عامة لأصحاب رسول الله ﷺ، ولأمته من بعده، ولا دليل على التخصيص.

---

(١) فتح الباري، ٥٤٣/٣. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى،٢٧٨/٢٦: «نهي عثمان كان لاختيار الأفضل، لا نهي كراهة، فلما حصلت الفرقة بعد ذلك بين الأمة بمقتل عثمان ومصير الناس شيعتين: قوماً يميلون إلى عثمان وشيعته، وقوماً يميلون إلى علي وشيعته، صار قوم ولاة بني أمية ينهون عن المتعة، ويعاقبون من يتمتع، ولا يمكنون أحدا من العمرة في أشهر الحج، وكان في ذلك نوع من الجهل والظلم، رأى ذلك علماء الصحابة كعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وغيرهما جعلوا ينكرون ذلك، ويأمرون الناس بالمتعة؛ اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه، ويخبرون الناس أن النبي صلى الله عليه أمر بها أصحابه في حجة الوداع، فصار بعض الناس يناظرهم بما توهمه على أبي بكر وعمر، فيقولون لعبد الله بن عمر: إن أباك كان ينهى عنها، فيقول: إن أبي لم يرد ذلك، ولا كان يضرب الناس عليها، ونحو ذلك، فبين لهم أن عمر قصد أمر الناس بالأفضل، لا تحريم المفضول، وعمر إنما أمرهم بالاعتمار في غير أشهر الحج». وانظر: أضواء البيان،(١٤٦/٥).

(٢) أضواء البيان،(١٥١/٥). وقال أيضاً (١٥٤/٥): «إن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كلهم كانوا يرون الإفراد أفضل، وكان هو الذي يفعلونه كما رأيت الروايات الصحيحة بذلك، وهو المعروف عنهم رضي الله عنهم».

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ٥١/٢٦؛ زاد المعاد، (٢١٠/٢)؛البحر الرائق، ٣٨٣/٢؛ المجموع، ١٥٣/٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ - أن أدلة الفريق الأول دالة على عدم المشروعية بعده ﷺ؛ لأن المشروعية التي كانت في زمنه ﷺ نسخت أو هي مخصوصة بأصحابه ﷺ.

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن الأدلة المذكورة هنا لأصحاب القول الثالث دالة على أنَّ الوجوب خاص بمن كان معه ﷺ في حجة الوداع، وليست لجميع الأمة، وأن المشروعية عامة لجميع الأمة لما ثبت من أدلة أصحاب القول الثاني، وبذلك يجمع بين الأدلة، والجمع بينها مقدم على النسخ أو الترجيح، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «الذي يظهر لنا صوابه في حديث: «بل للأبد» وحديث الخصوصية بذلك الركب المذكورين، هو ما اختاره العلامة الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ وهو الجمع المذكور بين الأحاديث بحمل الخصوصية المذكورة على الوجوب والتحتم، وحمل التأبيد المذكور على المشروعية والجواز أو السنة، ولا شك أن هذا هو مقتضى الصناعة الأصولية والمصطلحية، كما لا يخفى»[1].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والعلم عند الله - : أنه يسن للقارِن والمُفرد فسخ الحج إلى عُمرة؛ للأحاديث الصحيحة الكثيرة والصريحة في مشروعية الفسخ، والتي لا تقوى أدلة القائلين بعدم المشروعية على معارضتها، والراجح أنَّ هذه المشروعية هي على الوجوب في حق أصحاب النبي ﷺ الذين حجوا معه؛ للأمر المؤكد منه ﷺ للصحابة، وغضبه ﷺ عند تأخرهم في الامتثال، ثم امتثالهم جميعا رضي الله عنهم لأمره ﷺ لم يتخلف منهم أحد شمله الأمر، لكن الأمر بالفسخ يحمل على الندب في حق من جاء بعدهم لما تقدم من فعل وقول كبار الصحابة كالشيخين وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم، وبذلك يجمع بين الأدلة من الأحاديث وأقوال الصحابة، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، وقد تقدم قول الإمام أحمد أنه صح في المشروعية أحد عشر حديثاً صحاحاً، وقول ابن حزم

---

(١) أضواء البيان (١٦٢/٥) وممن رجحه من العلماء المعاصرين: الشيخ ابن باز، و الشيخ ابن عثيمين وغيرهما. انظر: التحقيق والإيضاح،ص١٧؛ الشرح الممتع،(٧٦/٧)؛ كفاية المناسك،ص٦٦؛ تيسير العلام، (٤٢٠/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

رحمه الله أنَّ الأمر بالفسخ رواه عن النبي ﷺ أربعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ [1]، ولم يثبت من الأدلة ما يدل على النسخ أو التخصيص، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره. وبالله التوفيق.

* * *

(١) حجة الوداع، ص٣٤٤،ص٣٥٢، وانظر: فتح الباري، (٣/٥٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني
شروط فسخ الحج إلى العمرة

يشترط لصحة فسخ الحج إلى عمرة لأجل التمتع عند القائلين به أربعة شروط، وهي:

الشرط الأول:

أن لا يكون القارن والمفرد قد ساق معه الهدي، فإن كان ممن ساق معه الهدي فلا يحل له الفسخ [1].

ويدل عليه:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2].

٢ - حديث حفصة رضي الله عنها، قالت: «يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟» قال: « إني لبدت رأسي، وقلَّدت هديي، فلا أحل حتى أنحر» رواه البخاري [3].

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي، أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فأحللن» رواه البخاري ومسلم[4].

٤ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال للصحابة: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي، لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام، حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا» رواه البخاري[5].

---

(١) المغني، (٥/٢٥١)؛الإنصاف،(٨/١٩١)؛ هداية السالك، (٢/٩٠٠).

(٢) سورة البقرة: (١٩٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، الحديث رقم ١٥٦٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد، رقم (١٥٦١)؛ ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم (١٢٨).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتب الحج، باب التمتع والقران والإفراد، الحديث رقم (١٥٦٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشرط الثاني:

أن لا يكون القارن والمفرد قد وقف بعرفة، فإن كان قد وقف بعرفة، فلا يصح له الفسخ[1].

قالوا: لأن من وقف بعرفة قد أتى بمعظم الحج، وركنه المختص به، وأمن من فوته؛ بخلاف غيره، ولأنه لم يرد ما يدل على إباحته، فإن النبي ﷺ أمر الصحابة بالفسخ قبل الوقوف، ولأنه لا يستفاد به فضيلة التمتع[2].

ومن أخل بالشرط الأول، أو الثاني، وفسخ الحج في الحالتين: سوق الهدي، والوقوف بعرفة، فعمله لغو، وهو باق على نسكه الذي أحرم به، مفرداً كان، أو قارناً[3].

قالوا: لأن من أحرم بحج أو عمرة لزمه إتمامهما، وليس له رفضهما، ولو نوى التحلل لم يحل، ولا يفسد الإحرام برفضه، لأنها عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلم يخرج منها بالرفض بخلاف سائر العبادات [4].

قال النووي رحمه الله: «العمرة والحج لا يخرج منهما بنية الخروج بلا خلاف»[5].

الشرط الثالث:

أن يحج من عامه، فلا يحل له فسخ الحج إلى عمرة، ثم بعد فراغه منها ينصرف، ويترك الحج، وهذا بلا نزاع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة، لم يجز، بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة. وقد قدمنا أن المتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج كما قال النبي ﷺ: (دخلت العمرة في الحج)»[6] [7].

---

(١) المغني، (٢٥٢/٥)، الإنصاف، (١٩١/٨)، المحرر، (٢٣٦/١).

(٢) »انظر: العدة شرح العمدة، ص (٢٠٥)؛كشاف القناع، (٤١٥/٢)؛ شرح المنتهي (٥٣٢/١).

(٣) كشاف القناع (٤١٥/٢)؛ مفيد الأنام، ابن جاسر ص ٢٥٩.

(٤) الشرح الكبير، (٤٣٣/٨)، وانظر: الإنصاف: ٤٣٣/٨.

(٥) المجموع، (١٣٧/٧)، وانظر الخلاف في رفض النسك ومعناه في: الفروع، (٣٣٢/٣)، فتح القدير، (١١٤/٣)، مواهب الجليل، (٦٩/٣)، حاشية ابن عابدين، (٥٨٤/٢).

(٦) مجموع الفتاوى، (٢٦/ ٥٨). وانظر: زاد المعاد، (٢١٩/٢).

(٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: ١٤٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالمفرد والقارن الذي فسخ الحج؛ ليكون متمتعاً، يتعين عليه الحج من عامه، وليس له ترك الحج كما تقدم.

لكن ذكر ابن مفلح خلافاً لبعض الأصحاب في اشتراط الحج من عامه، فقال: «فإن قيل: هل يصح (يعني الفسخ)، وإن لم يعتقد فعل الحج من عامه؟

قيل: منعه ابن عقيل وغيره، ونقل ابن منصور: لا بد أن يهلّ بالحج من عامه؛ ليستفيد فضيلة التمتع؛ ولأنه على الفور فلا يؤخره لو لم يحرم به، فكيف وقد أحرم به!!.

واختلف كلام القاضي وقدم الصحة؛ لأنه بالفسخ حصل به صفة يصح منه التمتع؛ ولأن العمرة لا تصير حجاً، والحج يصير عمرة لمن حصر عن عرفة أو فاته الحج» [1].

الشرط الرابع:

أن لا يكون به مانع يمنع من أداء العمرة قبل الوقوف بعرفة، كالحيض يصيب المرأة وتعلم من عادتها أن الطهر لن يكون قبل الوقوف بعرفة، فلا يحل لها فسخ الحج؛ لأن الحيض مانع من الطواف، فلن تقدر على الفراغ من العمرة قبل الوقوف بعرفة.

ويدل عليه: ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، في أشهر الحج، وليالي الحج، وحُرُم الحج، فنزلنا بسَرِف، قالت: فخرج إلى أصحابه، فقال: «من لم يكن منكم معه هدي، فأحب أن يجعلها عمرة، فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا. قالت: فالآخذ بها، والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله ﷺ، ورجال من أصحابه، فكانوا أهل قوة، وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة، قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا هَنْتاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك، فمنعت العمرة، قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي، قال: فلا يضيرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك، فعسى الله أن يرزقكيها» الحديث، رواه البخاري[2].

فهذا الحديث دال على أن الفسخ في حق المرأة الحائض لا يصح، وإلا لرخص النبي ﷺ لعائشة بذلك، ويقاس عليه: كل مانع من أداء العمرة قبل الوقوف بعرفة، والله أعلم.

* * *

(١) الفروع، (٣/٣٢٩)، وانظر: الكافي، (١/٥٣٦)؛ المبدع، (٣/١١٥)، كشاف القناع، (٢/٤١٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {الحج أشهر معلومات} الحديث رقم ١٥٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث
الأحكام المترتبة على فسخ الحج إلى عمرة

إذا فسخ القارن أو المفرد نسكه إلى عمرة، فإنه يترتب على ذلك جملة من الأحكام، يتعين عليه الالتزام بها، وهي:

أولا: أداء العمرة والتحلل منها:

يجب على من فسخ الحج إلى عمرة، أداء العمرة كاملة، قبل الوقوف بعرفة، ثم يتحلل منها الحل الكامل، وبذلك أمر النبي ﷺ أصحابه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فأمر النبي ﷺ، من لم يكن ساق الهدي، أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن، فأحللن» رواه البخاري ومسلم(١).

وفي حديث حفصة رضي الله عنها، قالت:»يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟» الحديث. رواه البخاري (٢).

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة» رواه البخاري ومسلم(٣).

فدل هذا على أن كل من فسخ الحج إلى عمرة، لزمه أداء العمرة كاملة، بطواف وسعي، وحلق أو تقصير، ويبقي حلالاً حتى يحرم بالحج.

ثانيا: أن يحرم بالحج من مكة:

إذا فرغ القارن أو المفرد - الذي فسخ حجه إلى عمرة - من عمرته، وأقام في مكة، ولم يخرج منها، فهو بذلك متمتع، فيكون إحرامه بالحج من داره، داخل حدود

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، الحديث رقم ١٥٦١، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم ١٢٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، الحديث رقم ١٥٦٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، الحديث رقم ١٥٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم ١٤٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحرم، ولا يحرم من الميقات، ولا من التنعيم، بل السنة في حقه أن يحرم من مكانه في مكة إذا لم يخرج منها بعد العمرة وقبل الحج.

ويدل عليه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح». وفي لفظ: «فحل الناس كلهم وقصَّروا إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج» رواه مسلم.(١)

ثالثا: وجوب الهدي:

يجب على من فسخ الحج إلى عمرة هدي التمتع، شاة أو سبع بدنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى، فإنه لا يَحِل لشيء حَرُمَ منه، حتى يقضي حجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطُف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليُقَصِّر وليَحْلِل، ثم ليُهِلَّ بالحج، فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله». رواه البخاري(٢).

وقد أجمع العلماء على وجوب الهدي على المتمتع(٣).

رابعاً: أداء الحج:

يجب على من فسخ حجه إلى عمرة أن يؤدي الحج في عامه، ولا يحل له أن يؤخر أداء الحج لعام آخر (٤).

* * *

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم ١٣٩، الحديث رقم ١٤٧.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، الحديث رقم ١٦٩١.
(٣) المغني، (٣٥١/٥)، شرح مسلم،(١١٨/٨).
(٤) مجموع الفتاوى،(٥٨/٢٦) وقال: (بلا نزاع) وكذا جاء في زاد المعاد،(٢١٩/٢)، وانظر خلاف بعض الأصحاب من الحنابلة في: الفروع، (٣٢٨/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

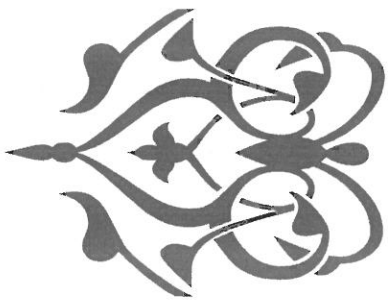

المبحث الثاني

فسخ الحج إلى عمرة لفوات الحج

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني
فسخ الحج إلى عمرة لفوات الحج

من أحرم بالحج، أو بالحج والعمرة، وطلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة قبل ذلك لعذر، أو لغير عذر، فقد فاته الحج ذلك العام بلا خلاف[1].

وعليه أن يتحلل من إحرامه بالطواف والسعي، والحلق أو التقصير؛ لما روى مالك» أن هَبَّار بن الأسود[2] جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عاماً قابلاً فحجوا، واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعةٍ إذا رجع»[3].

واختلف العلماء في هذا التحلل، هل حصل بفعل أعمال العمرة، أم أنه قلب النسك من حج إلى عمرة، فيكون فاسخا للحج؟

لهم في المسألة قولان:

القول الأول: انقلب إحرامه بالحج إلى عمرة، وهو المذهب عند الحنابلة، نص عليه الإمام أحمد، وقالوا: لأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات، فجوازه مع الفوات أولى[4].

القول الثاني: يتحلل بأفعال العمرة، من غير أن ينقلب إحرامه عمرة، وهو

---

(١) بداية المجتهد،(١٣٥/٢)؛ المغني، (٤٢٤/٥)؛ الإنصاف، (٢٩٩/٩). وكذا من أحرم بالحج وصد عن عرفة، فإنه يفسخ نية الحج، ويجعلها عمرة. انظر: المغني، ٥/ ١٩٩؛ المجموع، ٣٠٠/٨.

(٢) هو: هَبَّار بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي، أمر النبي ﷺ بقتله لما فعله مع زينب بنت رسول الله ﷺ، لما أرادت الهجرة إلى المدينة، إذ نخس الدابة فسقطت، وسقط ما في بطنها، فلم يجد الصحابة هبارا، ثم جاء إلى النبي ﷺ معتذراً إليه، وأعلن إسلامه، فعفا عنه ﷺ، وحسن إسلامه رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب، (١٥٣٦/٤)؛ الإصابة في معرفة الصحابة، ٦ / ٤١١.

(٣) رواه مالك في موطأه، باب هدي من فاته الحج، رقم: ١٤٢٩، وصححه الألباني في الإرواء، (٣٤٤/٤).

(٤) كشاف القناع، (٥٢٣/٢)؛ غاية المنتهى، (٤٤٦/١)؛ الإنصاف، (٣٠٠/٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مذهب الجمهور؛ لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر[1].

فعلى القول الثاني: حصل له التحلل من دون أن يعد ذلك الفعل عمرة، وعليه فلا تسقط عنه العمرة الواجبة، وأما على القول الأول فإنه فسخ نسك الحج إلى عمرة فسقطت عنه العمرة الواجبة[2].

قال ابن قدامة رحمه الله: «يحتمل أن من قال: يجعل إحرامه عمرة، أراد به: يفعل ما فعل المعتمر، وهو الطواف والسعي، ولا يكون بين القولين خلاف. ويحتمل أن يصير إحرام الحج إحراماً بعمرة، بحيث يجزئه عن عمرة الإسلام إن لم يكن اعتمر»[3].

واختلفوا في وجوب القضاء عليه:

فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القضاء من قابل، سواء أكان الفائت واجباً، أم تطوعاً[4]، وحكى بعضهم الإجماع عليه[5].

والصحيح أن في المسألة خلاف، فقد ذهب الحنابلة في رواية عندهم: أنه لا قضاء عليه إن كانت نفلاً[6].

واختلفوا في وجوب الهدي عليه[7]:

فالجمهور على لزوم الهدي، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[8].

وذهب الحنفية إلى عدم لزوم الهدي، وهو رواية عن الإمام أحمد[9].

والمقصود هو: مشروعية فسخ الحج إلى عمرة، أو فسخه بفعل أعمال العمرة على الخلاف المتقدم، وبالله التوفيق.

* * *

(١) تبيين الحقائق،(٧٦/٢)؛ البحر الرائق، (٦١/٣)؛ الكافي، ابن عبد البر، (٣٩٩/١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٩٥/٢)؛ الحاوي، (٦٠٤/٤)؛ المجموع، (٢٩٠/٨)؛ المغني، (٤٢٦/٥).

(٢) المغني،(٤٢٦/٥)؛ المجموع،(٢٩٠/٨)؛ الإنصاف،(٣٠١/٩).

(٣) المغني،(٤٢٦/٥).

(٤) البحر الرائق، ٦١/٣، الشرح الكبير، الدردير، ٩٥/٢، المجموع، ٢٩٠/٨، الإنصاف،٣٠٤/٩.

(٥) البحر الرائق، ٦١/٣.

(٦) الفروع،(٥٣٢/٣)، الإنصاف،(٣٠٣/٩)، الإقناع،(٣٧/٢).

(٧) المغني،(٤٢٧/٥)، المجموع،(٢٩٠/٨).

(٨) الشرح الكبير، الدردير،(٩٥/٢)، المجموع،(٢٩٠/٨)، الإنصاف،(٣٠٥/٩).

(٩) البحر الرائق،(٦١/٣)،مجمع الأنهر، (٣٠٧/١)، الفتاوي الهندية،(٣٤٧/٦)،الإنصاف، (٣٠٥/٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

فسخ الحج إلى عمرة لفساد الحج

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث
فسخ الحج إلى عمرة لفساد الحج

إذا أحرم المسلم بحج مفرد، أو أحرم قارنًا، ثم وقع في المحظور الأعظم من محظورات الإحرام، ألا وهو الجماع، وكان ذلك منه قبل الوقوف بعرفة، فقد فسد حجه، بإجماع العلماء، ويلزمه عند جماهيرهم إتمام الحج الفاسد، والحج من قابل، والهدي[1].

ومحل البحث هنا: هل من سبيل إلى فسخ الحج الفاسد إلى عمرة؛ ليكون الفساد واقعاً في العمرة بدل الحج، لأن فساد العمرة أيسر من فساد الحج، فإنه يمكن تداركه في نفس العام، وهو أقل عملاً، والفدية فيه أخف، بخلاف فساد الحج، فإن الأمر المترتب عليه أشد، فهل يسوغ القول بفسخ الحج إلى عمرة في هذه المسألة؟.

الجواب:

أن العلماء اختلفوا في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الحج فاسد، وعليه المضي فيه وإتمامه، وعليه الفدية، والحج من قابل، وليس له الخروج منه. روي هذا القول عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول عامة الفقهاء[2].

قال العمراني الشافعي: «يجب على من أفسد الحج أو العمرة أن يمضي في فاسدهما، وبه قال كافة أهل العلم إلا داود»[3].

---

(١) المغني، (٥/٢٠٥) وانظر: الشرح الكبير،(٨/٣٣٦).

(٢) المغني، (٥/٢٠٥)؛ المجموع، (٧/٤١٤)؛ الشرح الكبير، (٨/٣٣٦).

(٣) البيان، (٤/٢١٩)، وانظر: المجموع،(٧/٤١٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن من جامع عامداً في حجه، قبل وقوفه بعرفة، أن عليه حج قابل، والهدي، وانفرد عطاء وقتادة[1].

وقال النووي رحمه الله مبينا مذهب الشافعي وغيره:

«إذا وطئ في الحج وطئاً مفسداً، لم يزل بذلك عقد الإحرام، بل عليه المضي في فاسده، والقضاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور»[2].

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[3]، فأمر بإتمامهما ولم يفرق بين الصحيح والفاسد [4]، ولأنه لم يأتِ بالنسك على الوجه الذي يلزمه بالإحرام فلزمه القضاء[5].

نوقش:

بأن الحنابلة ومن وافقهم استثنوا من هذه الآية فسخ الحج إلى عمرة لأجل التمتع عملا بالأحاديث الواردة في ذلك كما تقدم، فيقاس عليه جواز الفسخ لأجل فساد الحج، ويكون بذلك متمتعا أيضًا، ثم إن الفاسخ سيتم حجه بعد إحرامه به إذا فرغ من عمرته قبل عرفة، فهو داخل في الآية.

الدليل الثاني:

عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نُعَيْم - شك الراوي (أبو توبة) - أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ، فقال لهما: «اقضيا نسككما، وأهديا هديًا، ثم ارجعا، حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما تفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيها ما أصبتما، فأحرما وأتما نسككما واهديا»[6].

---

(١) الإجماع، (٥٢/١)، الإشراف، (٣٠٠/٣).

(٢) المجموع، (٧/ ٤١٤).وانظر: أضواء البيان،(٤٠٩/٥).

(٣) سورة البقرة: (١٩٦).

(٤) انظر: المغني، (٢٠٦/٥).

(٥) انظر: البيان، العمراني، (٢١٩/٤)؛ الكافي، (٥٣٢/١)؛ المغني، (٢٠٦/٥).

(٦) رواه أبوداود في المراسيل، رقم ١٤٠؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يفسد الحج، رقم ٩٧٧٨؛

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يمكن أن يناقش فيقال:

الحديث إذا صح، ولا معارض له أرجح فهو حجة، لا يصح المصير إلى غيره، ولا يحل، لكن هذا الحديث مختلف في صحته، بل أكثر العلماء على عدم صحته، فقد قال البيهقي: (هذا منقطع، وهو يزيد بن نُعَيْم الأسلمي بلا شك» [1]، وقال ابن القطان: (هذا حديث لا يصح، فإن زيد بن نُعَيْم مجهول، ويزيد نُعَيْم بن هزال ثقة، وقد شك أبو توبة، ولا يُعلم عمن هو منهما، ولا عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، فهو لا يصح»[2]، وقال ابن الملقن: (رواه أبوداود في مراسيله مرفوعاً، لكنه مرسل وضعيف» [3].

الدليل الثالث:

عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهم: (أنهم سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل، والهدي، قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما) رواه مالك [4].

قالوا: فهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم على الحكم، فلا تصح مخالفته[5].

يمكن أن يناقش فيقال:

أن الإجماع إذا ثبت تعين العمل به ولا خلاف، لكن حكاية الإجماع غير مسلمة، فابن قدامة رحمه الله نفى العلم بالخلاف، ولم يحكه إجماعًا قطعيًا، فقال:»قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا»[6].

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢/ ٥٩٦: (رجاله ثقات مع إرساله، ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً أيضاً).

(١) السنن الكبرى، باب ما يفسد الحج، رقم ٩٧٧٨.

(٢) نصب الراية، (٣/ ١٢٥).

(٣) البدر المنير، (٦/ ٣٨٩).

(٤) رواه في الموطأ بلاغا، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، رقم ١٤٢١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما يفسد الحج، رقم ٩٧٧٩.

(٥) المجموع، (٧ / ٤١٤).

(٦) المغني، (٥/٢٠٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وابن حزم كما سيأتي ذكر خلافًا لبعض الصحابة والتابعين وغيرهم، فالجزم بحصول الإجماع لا يُسلم به[1].

القول الثاني:

أنه بفساد نسكه خرج من حجه وعمرته، لأن إحرامه بالنسك قد زال بفساده، وهو قول ربيعة الرأي، وعطاء بن أبي رباح، وداود الظاهري[2]، واحتج له ابن حزم.

قال داود: يخرج بالإفساد من الحج والعمرة [3].

وقال ابن حزم رحمه الله:

«من وطئ عامداً كما قلنا فبطل حجه، فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد، باطل، لا يجزئ عنه، لكن يحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى، وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة» [4].

فظاهر هذا القول أن الحج قد صار فاسدا لاغيًا لا اعتداد به، وصاحبه عاص آثم؛ لوقوعه فيما نُهي عنه، وعليه التوبة، ولا شيء غيرها، فهو كمن أحدث في الصلاة فلا يحل له إتمامها، ولا كفارة عليه، ولا فدية، لكن تلزمه الإعادة إن كانت فريضة، ولا تلزمه إن كانت نافلة.

وأصحاب هذا القول لا يقولون بفسخ الحج إلى عمرة في هذه المسألة، لكنهم يلزمون المحرم بتدارك النسك إن أمكنه، وإلا فلا شيء عليه سوى التوبة، ويبقى وجوب الفريضة على من لم يؤدها قبل.

---

(١) وقال الشوكاني رحمه الله: نيل الأوطار، (٥/ ١٨) : «اعلم أنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة، والموقوف ليس بحجة، فمن لم يقبل المرسل، ولا رأى حجية أقوال الصحابة، فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام، وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري».

(٢) المجموع، ٤١٤/٧، وانظر: المغني، ٢٠٥/٥؛ الشرح الكبير، (٣٣٦/٨).

(٣) المغني، (٢٠٥/٥)؛ المجموع، (٤١٤/٧).

(٤) المحلى، (٢٠١/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن حجه فسد، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[1] [2].

ويمكن أن يناقش فيقال:

إنه لا نزاع في فساد حجه، وأنه لا يصح، وإنما النزاع في لزوم المضي فيه وإتمامه، فليس في الآية ما يدل عليه.

الدليل الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[3]، والفاسد ليس مما عليه أمره ﷺ[4].

ونوقش:

أن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع إنما هو الوطء في حال الإحرام، فهو مردود ليس من الشرع، وأما إتمام النسك فعليه أمر صاحب الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5] [6].

الدليل الثالث:

استدل ابن حزم رحمه الله بما روي عن بعض الصحابة والتابعين، فقال: «عن جبير بن مطعم أنه قال للمجامع: أف، لا أفتيك بشيء. فلم يوجب عليه في ذلك هدياً، ولا أمر بالتمادي على الحج»[7].

وسيأتي قول قتادة وطاووس ومجاهد في القول الثالث.

وعلى هذا فليس في المسألة عندهم إجماع قطعي يحتج به على وجوب المضي في الفاسد، والحج من قابل.

---

(١) سورة يونس: (٨١).

(٢) المحلى، (٥/٢٠١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم: (١٧١٨).

(٤) انظر: المغني، ٥/ ٢٠٥؛ المجموع، ٧ / ٤١٤؛ الشرح الكبير، ٨ / ٣٣٦.

(٥) سورة البقرة: (١٩٦).

(٦) انظر: المغني، (٥/٢٠٥)؛ المجموع، (٧/٤١٥).

(٧) المحلى، (٥ / ٢٠١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الرابع:

أن من أبطل صلاته فإنه لا يتمادى فيها، فكذا من أبطل حجه لا يتمادى فيه[1].

ونوقش:

أن الصلاة ليست كالحج، فإن الصلاة يخرج منها بالقول، فكذا يخرج منها بالإفساد، بخلاف الحج، ولأن محظورات الصلاة تنافيها بخلاف الحج [2].

القول الثالث:

يجعل الحج عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة، وهو قول قتادة ومجاهد وطاووس، وحكاه الموفق عن الحسن البصري، ومالك، وذكره المرداوي رواية عن الإمام أحمد.

فعن مجاهد وطاووس فيمن وطئ امرأته وهو محرم: أن حجه يصير عمرة، وعليه حج قابل، وبدنة. فلم يريا عليه التمادي في عمل الحج.

وعن قتادة: أنهما يرجعان إلى حداهما - يعني الميقات - ويهلان بعمرة، ويتفرقان، ويهديان هدياً [3].

ولعل مرادهم إذا لم يمكنه تدارك الحج في العام نفسه بأن يفسد حجه بعد عرفه، أما إذا كان فساد الحج حصل قبل عرفة ففسخ الحج إلى عمرة وفرغ منها، فليس مانع من إحرامه بالحج في العام نفسه.

وقال ابن قدامة رحمه الله:

«الحج لا يفسد إلا بالجماع، فإذا فسد فعليه إتمامه، وليس له الخروج منه... وقال الحسن ومالك: يجعل الحجة عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة»[4].

ونقل المرداوي رواية عن الإمام أحمد في الحج الفاسد، فقال:

«حكمه حكم الإحرام الصحيح، نقلها الجماعة، وعليه الأصحاب.

---

(١) المحلى، (٥/٢٠١).

(٢) المجموع، (٧/٤١٥)؛ حاشية ابن عابدين، (٢/٤٧٩).

(٣) المحلى، (٥/٢٠١).

(٤) المغني،(٥/٤٢٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال في رواية ابن إبراهيم: أحب إليَّ أن يعتمر من التنعيم، يعني: يجعل الحج عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة، وهو مذهب مالك»[1].

لكن رد بعض المالكية نسبة هذا القول لمالك وقالوا لا يصح، كما بين ذلك ابن رشد الجد رحمه الله، وبين مقصود الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة حيث يقول:

«هل يجزيه مشيه بعد فساد الحج حتى يحل بعمرة؟ المعنى في ذلك: أن الحج فاته بعد أن أفسده، إذ لا يجوز فسخ الحج الصحيح، ولا الفاسد في عمرة؛ لأن ما روي عن النبي عليه السلام من أمره في حجة الوداع من لم يكن معه هدي أن يحل بعمرة؛ أمر منسوخ، إنما كان أمر به رسول الله - ﷺ - يومئذ، نقضاً لما كان عليه أهل الجاهلية، من تحريم العمرة في أشهر الحج.

وقد رأيت لبعض الشيوخ في حواشي الكتب على هذه المسألة: وقد روي عن مالك أن المفسد لحجه يصير حجه إلى عمرة، وهو غلط، إذ لا يوجد لمالك ذلك، ولا لغيره، وأراه وهم في ذلك للفظ وقع في كتاب الحج الثالث من المدونة على ظاهره، أو لمسألة وقعت في النوادر خطأ في النقل...»[2].

وعلى هذا: فالمعتمد عند المالكية: أن الحج فاسد، ويجب المضي فيه، ولا يحل فسخه إلى عمرة، قال ابن الحاجب رحمه الله: «يجب المضي في الفاسد، والقضاء على الفور في قابل، تطوعاً كان أو فرضاً»[3].

الترجيح:

الراجح في المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، وهو أن من جامع قبل الوقوف بعرفة فحجه فاسد، وعليه المضي فيه وإتمامه، وعليه الفدية، والحج من قابل، وليس له الخروج منه؛ لأنه قول جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وهو المشهور عنهم، ولم يعلم لهم مخالف، وممن ذهب لهذا القول ابن عباس رضي الله عنهما، مع أن مذهبه وجوب فسخ الحج الصحيح إلى عمرة كما تقدم.

---

(١) الانصاف، ٣٣٦/٨، وانظر: الفروع، ٣٨٧/٣، المبدع، ١٥٠/٣.

(٢) البيان والتحصيل، (٤/ ٥٨). وانظر: المدونة، (٤٩١/١) ولم أجده فيه صريحا.

(٣) التاج والإكليل، (٢٤٥/٤)، وانظر: ارشاد السالك، ابن فرحون،(٦٥٧/٢)؛ أضواء البيان،(٤١١/٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ثم إن هذا الأمر ليس حادثاً، بل هو واقع في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ومن جاء بعدهم، ولو كان هذا القول سائغاً، لقال به جمع من السلف، لكن المشهور عنهم خلاف ذلك، وهم أفقه الأمة، وأعلمهم بالحلال والحرام، والله أعلم بالصواب.

ولقائل أن يقول:

لما كان حال الناس اليوم ليس كحالهم بالأمس، فإن القدوم للحج من قابل ليس متاحاً لكل مستطيع، لما يقتضيه تنظيم الحج من اجراءات وتنظيمات معروفة، فربما أشبه حال الحاج العاجز عن المجيئ حال المحصر، وهذا يوجب على الناظر في المسألة أن يراعى هذا الأمر، فربما حمله ذلك على القول بجواز فسخ الحج إلى عمرة للمضطر العاجز عن الحج من قابل عجزاً تاماً، فإذا فرغ من عمرته أحرم بعمرة صحيحة بدل الفاسدة، ثم يحرم بالحج، ويكون حجًا صحيحًا في حقه، فإن ضاق الوقت عن العمرة الصحيحة أحرم بها بعد الحج.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأمور، منها:

أولاً: أن من الفقهاء من ذهب إلى أن فسخ الحج للتمتع واجب، أو مسنون كما تقدم، فيدخل فيه من فسخه لمثل الفرض المذكور إذ ليس في الأدلة ما يدل على المنع منه، بل عمومها يشمل الحج الصحيح والفاسد.

ثانيًا: أن بعض الفقهاء ذكر صورة واحدة يمكن معها فسخ الحج إلى عمرة لمن فسد حجه، وهي: «أن يفسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفة، فيحصر عن دخول عرفة، فيتحلل بعمرة، كما تقدم، ثم لو زال الحصر قبل الوقوف بعرفة، فإنه يحرم بالحج عن القضاء، في نفس العام، الذي أفسد فيه النسك، لأنه أمكن تدارك الفساد»[1].

فيقال: إذا جاز للمحصر أن يفسخ حجه الفاسد إلى عمرة كالمحصر في حج صحيح، فيجوز أو يستحب فسخ الحج الفاسد إلى عمرة لغير المحصر، كجوازه واستحبابه لغير المحصر في الحج الصحيح.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «إن أحصر في حج فاسد فله التحلل، لأنه إذا أبيح له التحلل في الحج الصحيح، فالفاسد أولى. فإن حل ثم زال الحَصْر، وفي

(١) البيان، (٤/٢٢٠)؛ وانظر: هداية السالك،(٢/٦٣٣)؛ شرح المنتهى، (١/٦٠٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوقت سعة، فله أن يقضي في ذلك العام، وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه، في غير هذه المسألة»[1].

ثالثاً: أن الفسخ فيه تصحيح للعبادة، واستدراك لها، وتكميل للنقص الواقع فيها، وأداء للفرض، وإبراء للذمة، وكل هذا مرغب فيه شرعاً.

رابعاً: أن الشريعة جاءت باليسر ورفع الحرج، وما سُئل النبي ﷺ في يوم الأضحى عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال ﷺ: «افعل ولا حرج»[2]. ولعل هذه المسألة داخلة في هذا المعنى.

خامساً: أن أحوال الحجيج اليوم تغيرت في كثير من الأمور، وصار العود للحج من قابل لا يتهيأ لكثير من الناس، إما لقلة ذات اليد، أو لإجراءات نظامية دولية، أو لمشقة عظيمة فادحة أو غير ذلك، فكان القول بالإباحة هو من باب إباحة الضرورات،، وإذا ضاق الأمر اتسع[3].

سادساً: أن لهذا الأمر نظائر، منها: قول بعض الفقهاء بجواز طواف الإفاضة للحائض إذا خشيت فوات الرفقة ونحوها، فأسقطوا شرط الطهارة للعجز، ومنها: قول بعضهم بجواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق؛ للضرورة، وغيرها من المسائل.

وقد تقدم عند أصحاب القول الثاني أن المفسد لحجه يعد نسكه لاغ فلا يمض فيه، وعند أصحاب القول الثالث أنه يفسخ الحج إلى عمرة، ويفهم من كلامهم أنه إن أمكنه تدارك الحج في العام نفسه (بأن يكون فساد الحج قبل الوقوف بعرفة) فينبغي له أن يحج من عامه، فيكون حجاً صحيحاً مسقطاً للفرض، وهو ماصرح به ابن حزم رحمه الله، فإنه قال:

«من وطئ عامداً كما قلنا فبطل حجه، فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد، باطل، لا يجزئ عنه، لكن يحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه

---

(١) المغني،(٥/٢٠٠)، وانظر: البيان، (٤/٢١٩)؛ المجموع، (٧/٣٨٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة، رقم ١٧٣٦؛ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم: ٣٢٧.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٩٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى، وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة» [1].

وقد وجدت بعض الشافعية في حواشيهم نقل هذا القول عن بعض العلماء منسوباً للإمام أحمد فقال:

«يقلد ابن حنبل، ويفسخ الحج إلى العمرة، أي: ينوي بقلبه عمرة، فينعقد عمرة فاسدة، ثم يتحلل بأعمالها، ثم يحرم بحج القضاء في سنته، ويقع عن الحجة التي كان نواها أولاً كما هو شأن القضاء، هكذا أخبرني بعض الثقات بأن مذهب ابن حنبل كما ذكر، وبأن بعض المكيين العارفين أفتى بعض الحجاج الذي وقع له الجماع ففسد حجه، وحصل له ضيق؛ لفقره، وعدم قدرته على العود السنة القابلة، فأفتاه بتقليد ابن حنبل كما ذكر»[2].

لأجل هذا ونحوه، ربما قال قائل بجواز فسخ الحج إلى عمرة للضرورة المذكورة؛ دفعاً للفساد عن نسك الحج، وجعله في نسك العمرة، وهو قول فيه توسعة وتيسير على الناس لكنه يحتاج إلى مزيد نظر وتأمل من أهل الاجتهاد والفتوى على ضوء ما تقدم من أدلة وأقوال وغيرها مما يقصر عنه علم الباحث، والله أعلم.

تتمة:

لما كانت هذه المسألة من الأهمية بمكان، رأيت ذكر ثلاثة أمور متعلقة بها، مؤثرة في حكمها عند بعض الفقهاء، على سبيل الاختصار؛ إتماماً للكلام، وبياناً لبعض الأحكام؛ لينظر فيها الفقيه، ويختار منها مايراه راجحًا بحسب الدليل، مراعيًا في ذلك اختلاف الزمان، وتغير الأحوال، واختلاف الأشخاص، ومجتهدًا في تقدير تأثير ذلك في الفتوى أو عدم تأثيره، مستحضرًا في ذلك القواعد الشرعية المعروفة في مثل هذه الأحوال.

الأمر الأول:

أن من الفقهاء من ذهب إلى عدم فساد نسك المجامع في بعض الأحوال، فإن من أفسد نسكه، لا يخلو من حالين: أن يكون عامداً عالماً بالحكم، أو جاهلا به.

---

(١) المحلى، (٥/٢٠١).

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج، ٢/٥٢٠. لكن عليه أيضا أن يأتي بعمرة بدل تلك الفاسدة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإن كان عامداً عالماً، فحجه فاسد، بإجماع العلماء[1].

وإن كان جاهلاً: فهو محل خلاف، فالجمهور على فساد النسك[2]، وذهب الإمام الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية عنه، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إلى أن الجاهل، والناسي، والمكره،ونحوهم: لا يفسد حجهم، ولا شيء عليهم[3].

فهذا القول بالعذر بالجهل ونحوه في أمر الجماع، فيه تيسير على الناس، لمن ذهب إليه من أهل الفتوى،وقال به، وليس هو من فسخ الحج كما هو ظاهر.

الأمر الثاني:

أن من الفقهاء من ذهب إلى التفريق بين الأحكام المترتبة على فساد الفريضة، والأحكام المترتبة على فساد النافلة، وقالوا: إن كان الفساد في حج الفريضة فعليه إتمام النسك، والفدية، والحج من قابل كما تقدم.

وإن كان الفساد في حج النافلة فعليه إتمام النسك والفدية، ولا يلزمه الحج من قابل، وهذا التفريق رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ذكرها بعض الحنابلة، لكن المجد بن تيمية يقول: لا أحسبها إلا سهواً.

قال في الإنصاف: «إن كان الذي أفسده تطوعاً فالمنصوص عن الإمام أحمد: وجوب القضاء، وعليه الأصحاب، وقطعوا به... وفي الهداية، والانتصار، وعيون المسائل رواية: لا يلزم القضاء، قال المجد: لا أحسبها إلا سهواً»[4].

الأمر الثالث:

أن الحجة الفاسدة إن كانت فريضة، فيتعين القضاء من قابل كما تقدم، وأداء الحج يتعين على الشخص نفسه، ولا يحل له أن ينيب غيره، فقد حكى ابن المنذر

---

(١) المجموع، (٧/ ٤١٤).

(٢) بداية المجتهد، (١/ ٣٧٠)؛ المغني، (٥/ ١٧٣).

(٣) انظر: المغني، (٥/ ١٧٣)؛ المجموع، (٧/ ٣٩٦)؛ الشرح الكبير، (٨/ ٣٣٤)؛ الفروع، (٥/ ٤٤٣)؛ الإنصاف، (٨/ ٣٣٤).

(٤) ٨ / ٣٣٨ وانظر: المغني، (٥/ ٢٠٦)، الشرح الكبير، (٨/ ٣٣٨)؛ الفروع، (٣/ ١٣٦)، شرح المنهج، (٢/ ٥١٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإجماع على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج غيره [1]، وكذا الحج المنذور [2].

أما إن كان الحج نافلة، ففي النيابة عنه تفصيل ذكره ابن قدامة رحمه الله، فقال:

(فأما حج التطوع، فينقسم أقساماً ثلاثة:

أحدها: أن يكون ممن لم يؤد حجة الإسلام، فلا يصح أن يستنيب في حجة التطوع، لأنه لا يصح أن يفعله بنفسه، فبنائبه أولى.

الثاني: أن يكون ممن قد أدى حجة الإسلام، وهو عاجز عن الحج بنفسه، فيصح أن يستنيب في التطوع، فإن ما جازت الاستنابة في فرضه، جازت في نفله، كالصدقة.

الثالث: أن يكون قد أدى حجة الإسلام، وهو قادر على الحج بنفسه، فهل له أن يستنيب في حج التطوع؟ فيه روايتان:

إحداهما: يجوز، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها، كالمعضوب.

والثانية: لا يجوز، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه قادر على الحج بنفسه، فلم يجز أن يستنيب فيه، كالفرض) [3].

هذا ما ظهر للباحث في هذه المسألة، والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) الإشراف، (٣/ ٣٨٩)، الإجماع، ١٢/١. وانظر: المغني، ٥ /٢٢.

(٢) المغني، (٢٢/٥)، الشرح الكبير، (٥٨/٨).

(٣) المغني، (٢٢/٥) وانظر :فتح القدير، (٣ /١٤١)،مواهب الجليل،(٣ /٣)،الحاوي الكبير، (٥ / ٣٤٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

فسخ الحج إلى عمرة لترك الحج

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع
فسخ الحج إلى عمرة لترك الحج

إذا أحرم القارن أو المفرد بالنسك، ثم بدا له ترك الحج، ففسخ الحج إلى عمرة، ثم بعد فراغه من العمرة تحلل، ولم يحرم بالحج،فهل فعله هذا سائغ شرعاً؟.

اتفق العلماء على أن هذا الفعل لا يحل، بل يلزمه الإحرام بالحج من عامه، وقد تقدم ذكر ذلك في شروط الفسخ لأجل التمتع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة»[1].

فعلى هذا لا يجوز لأحد أن يحتال لترك الحج الذي أحرم به بفسخ نية الحج إلى عمرة. وبالله التوفيق.

* * *

(١) مجموع الفتاوى،(٢٦/٥٨) وقال أيضاً في مجموع الفتاوى،(٢٦/٢٨٠): «فأما الفسخ بعمرة مجردة فلا يجوزه أحد من العلماء». وانظر: زاد المعاد،(٢/٢١٩)؛ الشرح الممتع،(٧/٩٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فقد توصل الباحث من خلال بحثه هذا إلى عدد من النتائج والتوصيات، أهمها:

١. تبين في مسائل الفسخ عظيم شفقة النبي ﷺ بأمته، ورحمته بهم، وحملهم على أكمل الأحوال.

٢. أن فسخ الحج إلى عمرة له مسائل متعددة، أشهرها فسخه لأجل التمتع، وقد بين الباحث خلاف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال؛ الأول: وجوب الفسخ، والثاني: تحريم الفسخ، والثالث: استحبابه.

وقد توصل الباحث إلى أن الراجح في المسألة عند المحققين: أن الفسخ كان واجباً في حق الصحابة الذين حجّوا مع النبي ﷺ، وهو مستحب في حق من جاء بعدهم بشروط أربعة أوردها الباحث، وناقش الأقوال الأخرى في المسألة، والأحكام المترتبة على الفسخ.

٣. من صور فسخ الحج: فسخه بسبب فوات الوقوف بعرفة، وقد ذكر الباحث خلاف الفقهاء؛ فالقول الأول: أن الإحرام ينقلب إلى عمرة. والثاني: أنه يتحلل بأفعال العمرة، وذكر الباحث الأحكام المترتبة على هذا الفسخ وما يلزم به.

٤. من صور فسخ الحج: فسخه لفساد الحج، ليكون الفساد في العمرة دون الحج ليمكن تدارك الحج في العام نفسه، وهو قول قتادة ومجاهد وطاووس والحسن البصري ورواية عن الإمام أحمد، لكنه لا يصح في نظر الباحث؛ لأنه خلاف المشهور عن الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف، وهو خلاف قول الجماهير من أهل العلم، لكن القول بالفسخ محتاج لمزيد نظر من أهل الاجتهاد والفتوى في حكم ذلك للمضطر في ظل المستجدات المتعلقة بالحج.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥ ـ من صور فسخ الحج: فسخه إلى عمرة ليتخلص بذلك من أداء الحج، وقد بين الباحث عدم مشروعية ذلك عند العلماء بلا نزاع بينهم، بل يعد هذا نوعاً من أنواع الحيل المحرمة، والله المستعان. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

التوصيات

توصل الباحث من خلال بحثه لعدد من التوصيات، أهمها:

١. يوصي الباحث بتكثيف جهود التوعية للحجاج بأنواع المناسك وأحكامها، وبيان مسائل فسخ الحج وصورها، لما في ذلك من تيسير على الحاج، وحملهم على الأكمل والأفضل من الأنساك.

٢. حث المفتيين والدعاة على توجيه الحجاج وترغيبهم في الفسخ؛ لأجل نسك التمتع، امتثالاً لأمر النبي ﷺ لأصحابه بذلك، خصوصاً وأن أكثر الحجاج يكون وصولهم إلى مكة قبل يوم عرفة بعدة أيام، وربما بشهر أو أكثر، وليس مع أحد منهم هدى يسوقه، فترغيب المفرد والقارن منهم في التمتع فيه خير لهم بتحصيل هذا النسك.

٣. أن الحاجة قائمة لمزيد من الدراسة لمسألة فسخ الحج إلى العمرة لفساد الحج ومراعات المستجدات والنوازل المعاصرة وأثرها على الحكم.

٤. حاجة المؤسسات العاملة في خدمة الحجيج إلى نشر التوعية الدينية بين الحجاج، خصوصاً في مسائل الفسخ، فإنها من أهم ما يحتاجه الحاج، ويكون ذلك باللغات المتعددة، تعليماً وارشاداً للحجاج. والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

١ - الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، القاهرة: دار الآثار.

٢ - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد بن الهادي أبو الأجفان، الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣ - إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤ - الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط١، عام ١٤١٣هـ.

٦ - الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٨ - أضواء البيان،محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، اشرف على الطبع: د. بكر أبو زيد، مكة: دار عالم الفوائد، ط ا،١٤٢٦ه.

٩ - الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر يحيى بن محمد المعروف بالوزير ابن هبيرة، الرياض، المكتبة السعيدية.

١٠ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي الحجاوي. تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١ - الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة،١٤١٥ هـ.

١٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣ - أوضح المسالك إلى أحكام المناسك، عبد العزيز السلمان.

١٤ - الإيضاح، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، الناشر: المحقق: عبدالفتاح راوه

١٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي،. الطبعة: بدون. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن رشد الحفيد. راجعه وصححه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن محمود. مصر: دار الكتب الحديثة.

١٧ - البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. عبد الله التركي، القاهرة: دار هجر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨ - تاج العروس، محمّد بن محمّد الزَّبيدي، دار الهداية.

١٩ - تاريخ الإسلام، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٠ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشبلي على تبيين الحقائق. الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ.

٢١ - تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، بيروت: دار صادر.

٢٢ - التحفة في أحكام العمرة، فهد يحي العماري، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤٣٦هـ.

٢٣ - التحقيق والإيضاح، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرياض: مدار الوطن،ط٢، ١٤٣٤هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢٤ - التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

٢٥ - تيسير العلام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد حلاق، الأمارات: مكتبة الصحابة، القاهرة، ط١٠، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٦ - جامع المسالك في أحكام المناسك، عبد العزيز بن سليمان البليهد، ١٤٠٢هـ.

٢٧ - الجمع بين الصحيحين، محمد بن فتوح الحميدي، بيروت، دار ابن حزم، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢٨ - الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٩ - حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه، محمد بن ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٥، عام ١٣٩٩ه.

٣٠ - حجة الوداع، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الشهير بابن حزم، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، الرياض، بيت الأفكار الدولية.

٣١ - زاد المعاد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٢ - سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، اشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، الرياض، دار السلام، ط٣، ١٤٢١ه ٢٠٠٠م.(مطبوع ضمن الكتب الستة).

٣٣ - سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الثالثة. اعتنى به ورقمه: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. ومعه شرح السيوطي، وحاشية السندي.

٣٤ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الارنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة،ط١١، ١٤٢٢هـ٢٠٠١م.

٣٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بيروت: دار الفكر.

٣٦ - الشرح الكبير، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. وهو مطبوع على المقنع، ومعه الإنصاف.

٣٧ - الشرح الممتع، محمد بن صالح العثيمين، الدمام: دار ابن الجوزي،ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٨ - شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، بيروت: دار الفكر.

٣٩ - شرح مسلم، أبو زكريا يحي بن شرف الدين النووي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٠ - صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٤١ - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٤٢ - صلة الناسك في صفة المناسك، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. محمد عبيد، مكة: جامعة أم القرى،١٤٢٢هـ - ١٩٩٤م.

٤٣ - طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة.

٤٤ - العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٥ - عمدة القاري، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٦ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي، السعيدية، الرياض.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري،، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩هـ.

٤٨ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام. دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٩ - الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح، راجعه عبد الستار أحمد فراج، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م، مصر: دار مصر للطباعة.

٥٠ - النهاية في غريب الحديث، مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥١ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م.

٥٢ - القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

٥٣ - القول الحق في نسك الحج الذي أحرم به خير الخلق، د. عبد السلام السحيمي، اضواء السلف، الطبعة الأولى عام١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م.

٥٤ - الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة.

٥٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع،، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٦ - كفاية الناسك لأداء المناسك، محمد بن سليمان آل جراح، تحقيق: د. وليد المنيس، بيروت: دار البشائر،ط١، عام ١٤٢٢هـ.

٥٧ - لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت: دار صادر،ط٣، ١٤١٤ هـ.

٥٨ - المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن مفلح. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ا، ١٤١٨ه - ١٩٩٧م.

٥٩ - المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، بيروت: دار المعرفة،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٠ - المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، دار الفكر.

٦١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، إشراف: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٢ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، إشراف، محمد الشويعر، الرياض، دار القاسم.

٦٣ - المحرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية،مطبعة السنة المحمدية، ومعه: النكت والفوائد السنية لابن مفلح.

٦٤ - المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري.

٦٥ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٦ - مسائل الإمام أحمد، لابنه صالح، تحقيق: د. فضل الرحمن محمد، دلهي: الدار العلمية.

٦٧ - مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله، تحقيق: د. علي المهنا، المدينة المنورة، مكتبة الدار،١٤٠٦ه - ١٩٨٧م.

٦٨ - مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه، رواية اسحاق الكوسج، تحقيق: خالد الرباط وآخرون، دار الهجرة١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م.

٦٩ - مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٠ - المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، بيروت: مكتبة لبنان.

٧١ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

٧٢ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، ط٣، بيروت: عالم الكتب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٣ - المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد ين قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر.

٧٤ - مغني المحتاج، محمد بن محمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥ - المغني في صفة الحج والعمرة، سعيد بن عبد القادر باشنقر، الرياض: دار ابن حزم، ط٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٣م.

٧٦ - مفيد الأنام ونور الظلام، عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، تحقيق: د. سعود الغديان،ط٢ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٧٧ - مناسك الحج والعمرة، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي،١٤٢٤هـ.

٧٨ - مناسك الحج والعمرة، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف،ط٤، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٧٩ - مواهب الجليل، أحمد الشنقيطي، دار إحياء التراث، قطر.

٨٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مطابع دار الصفوة.

٨١ - الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، ١٤٢هـ.

٨٢ - نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٣ - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عز الدين ابن جماعة الكناني، تحقيق: د. نور الدين عمر،بيروت: دار البشائر، ط١، ١٤١٤هـ - ٢٠٠١م.

٨٤ - وفيات الأعيان، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة: مكتبة النهضة.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
أسباب اختيار الموضوع: ٦
الدراسات السابقة: ٦
مشكلة البحث: ٧
أهداف البحث: ٧
منهج البحث: ٧
خطة البحث: ٨
التمهيد: في بيان بعض أحكام حجة الوداع ١١
المسألة الأُولى: في صفة إحرام النبي ﷺ: ١١
المسألة الثانية: في أنواع الأنساك: ١٢
المسألة الثالثة: في صفة إحرام الصحابة: ١٥
المسألة الرابعة: في صفة إحرام عائشة: ١٧
المبحث الأول: حكم فسخ الحج إلى عمرة لأجل التمتع ٢١
أولاً: معنى فسخ الحج إلى عُمرة: ٢١
ثانياً: تحرير محل النزاع: ٢٢
ثالثاً: الخلاف في فسخ الحج إلى عمرة لأجل التمتع: ٢٢
المطلب الثاني: شروط فسخ الحج إلى العمرة ٣٧
الشرط الأول: ٣٧
الشرط الثاني: ٣٨
الشرط الثالث: ٣٨
الشرط الرابع: ٣٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: الأحكام المترتبة على فسخ الحج إلى عمرة ٤٠
أولا : أداء العمرة والتحلل منها: ٤٠
ثانيا : أن يحرم بالحج من مكة: ٤٠
ثالثا : وجوب الهدي: ٤١
رابعاً : أداء الحج: ٤١
المبحث الثاني: فسخ الحج إلى عمرة لفوات الحج ٤٣
المبحث الثالث: فسخ الحج إلى عمرة لفساد الحج ٤٧
المبحث الرابع: فسخ الحج إلى عمرة لترك الحج ٦١
الخاتمة ٦٣
التوصيات ٦٥
فهرس المصادر والمراجع ٦٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

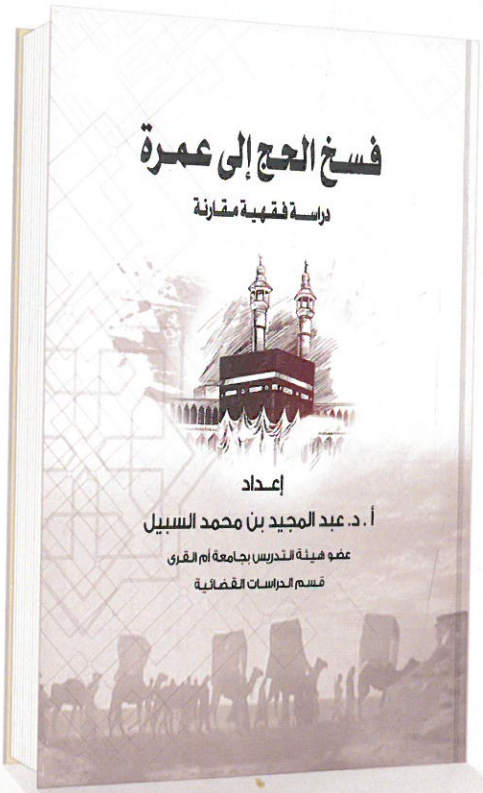

دار الإحادة
طباعة - نشر - توزيع
9 786039 209317

شبكة الألوكة - قسم الكتب